

جريمة الغش في تداول الأسهم
في القانون المقارن والفقہ الإسلامي

الدكتور

أبو الوفا محمد أبو الوفا

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

١ - التعريف بالغش ومكوناته: ^(١)

الغش la Fraude خداع يصدر من شخص ضد آخر بعد إبرام العقد أو وجود الالتزام، بقصد الإضرار بحقوق الغير.

والغش بهذا المعنى يختلف عن التدليس le Dol، فهو خداع يصدر من أحد المتعاقدين أثناء تكوين العقد، بقصد حمل الآخر على التعاقد معه.

ويستعمل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية التدليس - الذي أساسه الاحتيال - والغش والكذب والمكر - كألفاظ مترادفة، وإن وجد فريق آخر يميز بينهما طبقاً للمعنى السابق ذكره لكل منهما.

ويتكون الغش من ثلاثة عناصر: أحدها، اتجاه الشخص إلى الإفلات من قاعدة سلوك أمره، ثانيها: نية الغش التي تتوافر باستخدام الشخص وسيلة قانونية معينة، للإفلات من قاعدة سلوك أمره، ثالثها: استخدام وسيلة فعّالة لتحقيق هذه الغاية.

(١) راجع للمؤلف: الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين، بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ١٩٩٧، رقم ٤-٧ ص ٦-١٠.

د. مصلح أحمد الطراونة

وإذا كان التدليس أضييق نطاقاً من الغش، باعتبار الأول مجاله العقد، بينما الثاني مجاله العقد وغيره من التصرفات القانونية الأخرى، فإنهما يتفقان في مخالفتهما لقواعد الأخلاق التي توجب التعامل بحُسن نية، والوفاء بالحقوق، وعدم الإضرار بالغير، كما أن لكليهما صلة وثيقة بنظرية التعسف في استعمال الحق *abus du droit*، لأن المُدلس أو الغاش يقصد من تصرفه تحقيق هدف إرضاءً لسهوة في نفسه، ويكون مدفوعاً إلى ذلك بعوامل غير مشروعة، لمخالفتها لما يستهدفه القانون، أو يستهدفه الشارع الحكيم، فهو يعتمد أمراً ظاهراً للجواز لتحقيق مصلحة غير مشروعة، بتحليل محرم، أو إسقاط واجب، وفي هذا مناقضة وهدم للقصد الشرعي، بالقصد غير الشرعي في التدليس والغش.

٢- معنى الغش في تداول الأسهم:

بتطبيق تعريف الغش السابق بيانه، على تداول الأسهم المصاحب له، يتضح أنه الخداع والكذب البسيط أو المصحوب بطرق احتيالية، بقصد الإفلات من القواعد المنظمة للسوق الأولية أو الثانوية لتداول الأسهم، من أجل الحصول على منفعة أو الإضرار بحقوق الغير.

٣- التعريف بالأسهم وبيان حكمها الشرعي:

تُعد الأسهم *les actions* أحد الأوراق المالية *les valeurs mobilières*، وهي الصكوك الصادرة عن شركة مساهمة *Société anonjme*، والتي تثبت حقوقاً ذات طابع مالي، وهي ثلاثة أنواع: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس^(٢).
والسهم، هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، ويكون

(٢) BONNEAU. J: la diversification des valeurs Mobilières: ses implications en droit des sociétés, Revue trimestrielle de droit commercial 1988.P535.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك، بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن هذه الحقوق.

ولا تصلح الأسهم بديلاً للنقود في المعاملات، لأن قيمتها تتغير صعوداً ونزولاً، تبعاً للحالة المالية للشركة التي أصدرتها، ولتقلبات أسعار البورصة.

والسهم بهذا المعنى، يختلف عن السند، فهو ورقة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية، وذات قيمة موحدة في الإصدار الواحد غير قابل للتجزئة، تمثل جزءاً من قرض جماعي طويل الأمد على الشركة، يستحق الوفاء في نهاية أجل القرض، بعد أن تكون الشركة قد سددت الفوائد المقررة له في الميعاد المحدد في بيان الإصدار.

وتعد شركة المساهمة من الوجهة الشرعية، نوعاً جديداً من الشركات، اقتضته طبيعة التوسع في الحياة الاقتصادية العالمية، وهذه الشركات في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض أوراقها المالية جائزة شرعاً، حيث لم ينهي الشارع الإسلامي عن معاملة الشركات، إلا ما كان تعاملاً بالربا أو فيه ضرر أو غرر أو جهالة مفضية إلى نزاع، أو غبن أو خديعة للشركاء، وهذه حالات متفق على تحريمها^(٣)، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة^(٤).

وقد أيد ذلك، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بقراره رقم ٧/١/٦٣، في دورته السابعة بجدة، في الفترة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ - ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، حيث نص على ما يلي بصدد الإسهام في الشركات:

(٣) هذا ويمنع المحتسب من الشركة الباطلة عند الشافعي. معالم القربة في أحكام الحسبة: ل محمد بن محمد بن أحمد القرشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م ص ١٣٢..

(٤) راجع الدكتور عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج ٢ - ص ١٨٩ وما بعدها.

د. مصلح أحمد الطراونة

«(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة».

ولا يجوز اقتراض الشركة المساهمة من البنوك بالربا مطلقاً، لتوسيع نشاط الشركة، متى كان القائمون عليها يعلمون سلفاً بحاجتهم إلى القرض، وبنوا توسعهم عليه، سداً لذريعة الاحتيال على الحرام، لكن لو تعرضت الشركة لخسارة فادحة أو ضاع مالها، واحتاجت الشركة إلى الاقتراض، جاز القرض الربوي في حدود الضرورة أو الحاجة بضوابطهما، لدفع الخسارة الفادحة عنها، لا لجلب الربح^(٥).

وتعد الأسهم العادية جائزة شرعاً، بخلاف الأسهم الممتازة، لأنه إذا كان الامتياز في الأسهم هو حق الأولوية في الأرباح، أو أخذ نسبة زيادة على الأسهم العادية، وهذا لا يجوز شرعاً، لأن الأسهم متساوية، وليس هناك مقابل لهذه الزيادة في الربح، وإذا كان الامتياز بتقرير فائدة سنوية ثابتة رجحت الشركة أو خسرت، فهذا باطل شرعاً، لأن هذه الفائدة ربا محرم، وإذا كان الامتياز هو منح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة وقيل القسمة بين الشركاء، فهذا أيضاً باطل شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، واحتمال الربح والخسارة،

(٥) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور أحمد الحجي الكردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح، ولكن تقرر وتقتض من البنك بصفة مستمرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الرابع والأربعون، ذو الحجة ١٤٢١هـ — مارس ٢٠٠١م ص ١٤٢.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

والخسارة عندئذ تكون من رأس المال، وضمان قيمة الأسهم الممتازة، ينافي معنى الشركة، كما أنه يلحق الظلم بالشركاء العاديين. وقد أيد ذلك أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، في قراره السابق نصه، حيث ذكر أنه لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم، خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٤ - خطة البحث:

يشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تنظيم تداول الأسهم في الأسواق المالية وحماية المتعاملين فيها من الغش.

المبحث الثاني: تجريم الغش في تداول الأسهم بقوانين ملحقه بقانون العقوبات، لعدم كفايته لمواجهة كل صور الغش.

المبحث الثالث: جريمة الغش في تداول الأسهم الموصوف بالنصب والاحتيال.

المبحث الرابع: جريمة الغش في تداول الأسهم غير الموصوف بالنصب والاحتيال.

المبحث الخامس: القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الغش في تداول الأسهم كجريمة اقتصادية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تنظيم تداول الأسهم في الأسواق المالية وحماية المتعاملين فيها من الغش

٥ - قابلية للتداول تعد إحدى خصائص الأسهم:

أهم خصائص الأسهم هي:

- ١- أن قيمة الأسهم متساوية يحددها القانون.
- ٢- تساوي الحقوق بين المساهمين، باستثناء الأسهم الممتازة.
- ٣- أن مسؤولية الشركاء تكون موزعة بحسب قيمة السهم.
- ٤- قابلية الأسهم للتداول.

وحرية التصرف في السهم، تعني إمكانية المساهم التصرف في سهمه بالتنازل عنه أو بالتصرف فيه بإحدى الطرق التي تتم بين الأحياء^(٦). إما بالطرق التجارية، كالمناولة من يد إلى أخرى، إذا كان لحامله، أو بالقيود في سجلات الشركة، إذا كان إسمياً. وإما بطريق حوالة الحق المدنية، باعتبار أن السهم صك مثبت لحق قبيل الشركة، بيد أن هذه الحوالة لا تنفذ قبيل الشركة أو قبيل الغير، إلا بقبول الشركة للحوالة أو بإعلانها بها، كما أن نفاذ هذه الحوالة قبيل الغير بقبول الشركة، يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، طبقاً لقواعد القانون المدني.

(٦) وبعد الوفاة، تنتقل ملكية الأسهم بطريق الإرث إلى ورثة المساهم، وهذا لا يُعد تداولاً للأسهم، بل انتقالاً لها، فالتداول يُعد تصرفاً من جانب المساهم يتنازل بمقتضاه إلى المتنازل إليه عن أسهمه، فهو تصرف إرادي، أما انتقال الأسهم، فهو عملية تتحقق بحكم القانون على إثر وفاة صاحب الأسهم أو إفلاسه، وليس مصدره إرادة المتنازل والمتنازل إليه، وإنما مصدره القانون.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

والتداول بطريق القيد في سجلات الشركة أو بطريق التسليم، أكثر سرعة وسهولة من طريق حوالة الحق المدنية، ويستجيبان لضرورات الحياة التجارية، ولا يتوقفان على قبول من الشركة أو المساهمين، متى تم قيد الشركة في السجل التجاري.

هذا ويُعد تصرف الشريك في حصته في الشركات المساهمة عن طريق تداول الأسهم، أهم ما تمتاز به شركات الأموال، عن شركات الأشخاص، التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف في حصته، كقاعدة عامة^(٧).

ولذلك، فإن قابلية السهم للتنازل عنه، تُعد صفة طبيعية له.

“la libre cessibilité, est un caractère normal de l'action”

وإذا لم يستطع المساهم في لحظة ما أن يتخلص من أسهمه، أو إذا بقي أسيراً لها، فلا يوجد سهم عندئذ.

وتُعد قابلية الأسهم للتداول، هي العنصر المحرك دائماً لتطور الشركات المساهمة، حيث يُسمح دائماً لمن يريد المساهمة في الشركة، أن يدخل بحرية وأن يخرج بسهولة حين يرغب في ذلك، حيث يُقدم الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، يملأهم الأمل في الحصول على ربح سريع، ولذلك، فإنهم يحسبون مقدماً وبطريقة موضوعية، متى يتخلون عن هذه الأسهم، حسب ظروف الشركة، ووفقاً لما يحقق مصالحهم في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

ولا ينقص تداول الأسهم من ضمان دائني الشركة – والذي يقتصر على أموالها –، لأن المساهم الذي يبيع أسهمه، لا يحصل على قيمتها من الشركة، وإنما من المشتري الذي يخل محله في الشركة، ولذلك فإن ما يمثله السهم من قيمة مالية باقٍ في أموال الشركة، رغم تغير أشخاص المساهمين.

(٧) JUGLART Michel de: IPPOLI TO Benjomin: droit Commercial, paris 1976. No. 616 p785.

ج. مصلح أحمد الطراونة

ويبقى حق المساهم في تداول الأسهم حتى بعد حل الشركة المساهم فيها، لأن حلها لا يُنهي شخصيتها المعنوية فوراً، وإنما تبقى هذه الشخصية لاحتياجات تصفيتها، إلى أن تنتهي هذه العملية^(٨). ومؤدي ذلك، استمرار قابلية الأسهم للتداول بعد حل الشركة، وإلى حين قفل عملية التصفية (م ٢٧٢ من قانون الشركات التجارية الفرنسي)، ومن المنطقي إعمال هذا الحكم في التشريعات التي لم تنص على ذلك صراحة، أسوة بما قرره صراحة المشرع الفرنسي.

٦ - حق المساهم في التصرف في أسهمه عن طريق التداول متعلق بالنظام العام:

يُعد حق المساهم في التصرف في أسهمه عن طريق التداول، من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز حرمانه منها، ولذا يُعد باطلاً كل شرط يرد في عقد أو نظام الشركة، يمنع المساهم من استعمال هذا الحق^(٩)، وإن جاز تقييده بقيود قانونية أو اتفاقية، غير أن هذه القيود التي قد ترد على حرية تداول الأسهم، لا يمكن أن تصل إلى حد المنع الكامل أو المطلق^(١٠). لأن ذلك يخالف جوهر السهم في الشركات المساهمة،

(٨) م ٢/٣٩١ من قانون الشركات التجارية الفرنسي ٢٤ يوليو ١٩٦٦، والمعدل بقانون ٦ يناير ١٩٦٩م، م ١٧٨ من قانون الشركات التجارية المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته المتتابعة، م ١٧٢ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م، م ٢٨٩ (أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم ١ لسنة ١٩٨٩م، م ٢٩٥ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م.

(٩) الدكتور طعمة الشمري: أحكام تداول الأوراق المالية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٠٤هـ - ديسمبر ١٩٨٣م ص ١٧ وما بعدها، الدكتور عزيز العكيلي: الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٥م رقم ١٦٠ ص ٣٠٠.

(١٠) تطبيقاً لهذا نصت المادة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م، على أنه «يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة، على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بشرط ألا يكون من شأنها تحريم هذا التداول»..

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

وعندئذ تتغير طبيعة السهم. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه يلزم أن يكون السهم قابلاً للتداول، كما يلزم ألا تبلغ القيود الواردة على هذا المبدأ - إن كانت موجودة - حداً يجعل المساهم حبيس أسهمه، ويجب عدم الخلط بين القابلية للتحويل cessibilité والقابلية للتداول négociabilité^(١١).

٧ - الحكم الشرعي للتداول:

يمثل السهم حصة مشاعة في الشركة^(١٢)، وما دامت الشركة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث إنشائها وأعمالها وجميع تصرفاتها، فإن بيعه وشراؤه وهبته وتمليكه بكل الطرق الممكنة جائزة شرعاً. لأن بيع الحصة المشاعة في أي شركة جائزة شرعاً لدى عامة الفقهاء، في العقار وغيره، ما دامت الحصة معلومة، وهي في السهم كذلك. يقول الحنفكي^(١٣) «وكل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه، فصح له بيع حصته، ولو من غير شريكه بلا إذن».

ويقول النووي^(١٤) «المال إما دين، وإما عين، والعين ضربان: أمانة ومضمون، أما الأمانة، فيجوز للبائع بيع جميع الأمانات قبل قبضها، لأن الملك فيها تام، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة، والقرض في يد الشريك أو العامل».

ولا ينال من القول بأن قابلية الأسهم للتداول، لا تتعارض مع قواعد الشرع، أن القيمة السوقية للأسهم، وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في الأسواق المالية، تختلف

(١١) cass commercial 22-10-1969. B. civi. 5. No 307 p 29.

(١٢) خلافاً لمن يرى أن المساهم يملك حقاً، ولا يملك حصة من موجودات الشركة، الدكتور حسين كامل فهمي: الشركات الحديثة، والشركات القابضة، بحث قديم إلى الدورة الرابعة عشرة، لمجمع الفقه

الإسلامي الدولي، مجدة، المنعقدة بالدوحة، في الفترة من ١١ - ١٦/١/٢٠٠٣م، ص ٦١.

(١٣) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي ج ٣ ص ٣٣٣.

(١٤) المجموع شرح المهذب، دار الفكر ج ٩ ص ٣٦٥.

ارتفاعاً وهبوطاً، بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة رأسمالها الاحتياطي، والظروف التي تمر بها وبالمجتمع، كما أن الإقبال على تداول أسهم شركة ما، يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية، والعكس يؤدي إلى انخفاضها. وقد أيد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بقراره رقم ٧/١/٦٥ في دورته السابعة، السابق بيانه، حيث نص على أن «المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة». كما نص على أنه «يجوز بيع السهم أو رهنه^(١٥)، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة».

٨ - اختلاف تداول الأسهم عن المضاربة فيها:

إذا كان تداول الأسهم يعني إمكان تداول الصك بالطرق التجارية، كالمناولة والتظهير والقيود في سجل الشركة، وذلك ممن اشتراها بنية المشاركة في الشركة المساهمة، فإن المضاربة، بخلاف ذلك، إذ هي تعني المتاجرة في البورصة، بشراء الأسهم بغرض بيعها ثانية، لتحقيق الربح والاستفادة من تداولها، دون قصد البقاء في الشركة. وقد أصبح تداول الأسهم هو السمة البارزة للشركات المساهمة، فلا تتأثر بخروج شريك وحلول آخر محله، غير أن هذا التجدد المستمر للشركاء عن طريق تداول الأسهم، أدى إلى ضعف نية الاشتراك لدى الشركاء المساهمين، مما حدا بأحد

(١٥) طبقاً للرأي الراجح لدى الفقهاء من جواز رهن المشاع، وهو ما يصدق على السهم، باعتباره يمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة. راجع في الموضوع الدكتور خالد زيد الوديناني: رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، السنة السابعة، العدد الثامن والعشرون، شوال ١٤٢٦هـ ص ٩٧ وما بعدها.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

الشراح^(١٦) إلى نعتهم بأنهم «دائنون عابرون للشركة، أكثر من كونهم شركاء فيها». ذلك أن هدفهم عندما يشترون الأسهم، ليس العمل على نجاح الشركة، وتحقيق أكبر قدر من الربح، وإنما المضاربة على قيمة هذه الأسهم في أسواق الأوراق المالية «البورصات»، بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها، مما أدى إلى انتشار ظاهرة غياب المساهمين *Phénomène de l'absentéisme des actionnaires*، بتخلفهم وتقاعدسهم عن حضور الجمعيات العامة للشركة، باعتبارها الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الحاسمة المتعلقة بحياة الشركة ومستقبلها.

٩- إباحة المضاربة في الأسهم في أضيق نطاق:

لما كان نجاح الشركة المساهمة يكمن في تعاون الشركاء بأموالهم في إقامة مشروعات كبيرة، تعجز الأموال القليلة والجهود الفردية عن إقامتها، فإن هذا يقتضي من الشركاء الاستمرار في شركتهم أكبر قدر ممكن من الوقت، لأن هذا الغرض لا يتحقق إلاً بذلك غالباً. إلاً أن فقهاء الشريعة الإسلامية راعوا مصلحة بعض الشركاء في سحب مشاركتهم في الشركة إذا احتاجوا إلى ذلك، باعتبار أن عقد الشركة من العقود الجائزة غير اللازمة، عند جمهور الفقهاء: الحنفية^(١٧) وابن رشد وحفيده ومن تابعهما من

(١٦) CHAMPAUD.C: le pouvoir de Concentration de la Société par Actions, Lib, Sirey, paris 1962 p 26.

(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت جـ ٦ ص ٧٧، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، تأليف جماعة من علماء الهند، رئيسهم الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٦ جـ ٢ ص ٣٠٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لدامادا أفندي، دار إحياء التراث العربي، جـ ٢ ص ٤٣٩.

ح. مصلح أحمد الطراونة

المالكية^(١٨) والشافعية^(١٩) والحنابلة^(٢٠)، فأجازوا للشريك بيع حصته في الشركة متى احتاج إلى ذلك.

خلافاً للمالكية^(٢١) إذ قالوا بأن عقد الشركة عقد لازم، ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال أو يتم العمل الذي قامت الشركة لإنجازه.

غير أن بيع الأسهم في الشركات المساهمة، وإن كان جائزاً، إلا أنه يُعد استثناءً من أصل هو أن تُشتري الأسهم، لاستثمارها في رأس مال الشركة، وليس لتباع بعد فترة قصيرة، بغية الاستفادة من ثمنها، مثلها في ذلك، مثل الذهب والفضة والعملات، فإنها وُضعت شرعاً، لتكون أثماناً ليتجر بها، وليس لتكون هي نفسها عروضاً تجارية تُباع وتُشتري، إلا أن الفقهاء أجازوا بيعها وشراءها عند الحاجة، وجعلوا ذلك صنفاً خاصاً من أصناف البيوع، مقيداً بقيود خاصة تجعله في أضيق نطاق، وهو الصرف. والقاعدة أن ما كان على خلاف الأصل، لا يتوسع فيه، وبالقياس على ذلك، لا يتوسع في موضوع بيع الأسهم والاتجار فيها في الأسواق المالية وغيرها، مع إباحته بشروطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْعَةُ الْبَيْعِ
عَلَى الْفُرُوعِ
لِلْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ
عَلَى مَذْهَبِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عَلِيٍّ
بِإِذْنِ
مَنْعَةِ الْبَيْعِ
عَلَى الْفُرُوعِ
لِلْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ
عَلَى مَذْهَبِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عَلِيٍّ

١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْعَةُ الْبَيْعِ
عَلَى الْفُرُوعِ
لِلْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ
عَلَى مَذْهَبِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عَلِيٍّ
بِإِذْنِ
مَنْعَةِ الْبَيْعِ
عَلَى الْفُرُوعِ
لِلْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ
عَلَى مَذْهَبِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عَلِيٍّ

(١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٢، ج ٢ ص ١٦٥، شرح الخرشي على مختصر خليل: دار الفكر ج ٤ ص ٢٥٥، ٢٦٧، القوانين الفقهية: لابن جزي، دار القلم، بيروت ص ١٨٨ وما بعدها.

(١٩) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشريبي الخطيب، دار إحياء التراث العربي ج ٢ ص ٢١٥.

(٢٠) الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ج ٤ ص ٣٩٨.

(٢١) بلغة السالك، شرح الخرشي، القوانين الفقهية، الموضع نفسه.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

الشرعية، وأن يقتصر ذلك على أضيق نطاق، وأن يُوجّه أصحاب الأسهم إلى الاحتفاظ
بها وعدم بيعها، إلا عند الحاجة إلى ثمنها^(٢٢).

وتحقيقاً لذلك، تحرص التشريعات المنظمة لتداول الأسهم، على القواعد والنظم التي
تحقق ذلك، تفادياً لما يحصل في أسواق الأوراق المالية من المضاربة بالأسهم، حيث
راجت فكرة المتاجرة فيها، إذ يشتريها التاجر لا بقصد استبقائها لجني أرباحها، وإنما
بقصد بيعها إذا زاد ثمنها، مما يؤدي إلى آثار سيئة على الاقتصاد المحلي والعالمي، بسبب
والمخاطر الكبيرة التي تتمثل في رفع أو تخفيض لسعر الأسهم على نحو غير طبيعي.

كما أن المضاربة تبعد عن السوق جزءاً من المدخرين الذين يرفضون المخاطرة،
ويهدفون إلى الربح السريع، ولما كانت القابلية لتداول الأسهم، تُعد عاملاً من عوامل
المضاربة، فإن التشريعات تضع قيوداً على مبدأ حرية تداول الأسهم، لتقليل فرص
المضاربات الضارة بالشركة أو بالشركاء أو بدائني الشركة.

١٠ - الصلة الوثيقة بين التداول والاكتتاب :

يُعد الاكتتاب Soucription تصرفاً قانونياً يلتزم بمقتضاه شخص أن ينضم إلى عقد
الشركة المساهمة، بوصفه شريكاً، فيقدم حصة تكون عادة مبلغاً من النقود، نظير
حصوله على صفة الشريك التي تتمثل في صك قابل للتداول، هو السهم.

ولا تكتسب الشركة، الشخصية القانونية الاعتبارية إلا بعد صدور المرسوم المرخص
لها، بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب واستيفاء الإجراءات الأخرى.

والاكتتاب بهذا المعنى، وثيق الصلة بتداول الأسهم، فالاكتتاب يتم في سوق
الإصدارات الجديدة أو السوق الأولية، وهي سوق تطرح فيها الشركات في طور

(٢٢) من أنصار هذا الرأي: الدكتور أحمد الحجى، البحث السابق ص ١٤٨ - ١٤٩، وراجع رأي
الباحثين المعاصرين في ذلك، الدكتور علي محيي الدين القره داغي: حكم الاستثمار في الأسهم،
٢٠٠٥ م ص ٥٣ وما بعدها.

د. مصلح أحمد الطراونة

التأسيس، أسهمها للاكتتاب العام للجمهور Appel au public contrat، لأول مرة، بينما يتم تداول أسهم شركة تم إنشاؤها، في السوق الثانوية، وهي ما تسمى بالبورصات، كما سيأتي ذكره بعد قليل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الغش في مرحلة الاكتتاب، يمتد أثره إلى تداول الأسهم المكتتب فيها من قبل، كما هو الحال في الاكتتاب الصوري أو الوهمي، فإنه يؤثر تأثيراً مباشراً، على التداول للأسهم، لأنه عندئذ لن يكون معبراً عن حقيقة الوضع الفعلي والحقيقي، الذي تكون عليه الشركات المساهمة^(٢٣).

ولهذا يجب أن يفهم تداول الأسهم بمعناه الواسع، الذي يشمل الاكتتاب في الأسهم، بمعنى أن التداول للأسهم يشمل الأسهم في مرحلة تأسيس الشركة، وطرح أسهمها للاكتتاب في السوق الأولية، أو شركة تم تأسيسها وطرحت أسهماً جديدة لزيادة رأس مالها، كما يشمل الأسهم التي تطرح للبيع من قبل المساهمين الذين اكتتبوا في شركة وأصبحوا شركاء فيها، بمقتضى عقد الاكتتاب، وهذا التداول يتم في السوق الثانوية، وهي البورصات. وهذا المعنى، هو الذي سنأخذ به في تناولنا للغش في تداول الأسهم.

١١ - سوق الأوراق المالية سوقاً منظمة:

سوق الأوراق المالية تتميز عن غيرها من الأسواق الأخرى، بأنها سوقاً منظمة، تحكمها قوانين ولوائح وأعراف وتقاليد. وبيان ذلك، أن قوانين أسواق الأوراق المالية تحرص على النص، على عدم جواز تداول الأوراق المالية، إلا إذا توافرت شروط ثلاثة هي:

(٢٣) في هذا المعنى: الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٨٣ م ص ٥٤.

نظراته على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة لأوراق المالية

١٢ - ١ - الحصول على ترخيص من قبل الجهة الحكومية المختصة:

حماية للادخار العام للأفراد، يلزم قبل طرح أسهم أو سندات الشركات للاكتتاب العام، الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
كما أنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.
هذا ويخضع تأسيس Constitution شركة المساهمة لإجراءات طويلة متى لجأت للاكتتاب العام للجمهور، مما يستلزم من المؤسسين les fondateurs اتخاذ ما يلزم نحو الدراسات اللازمة لتأسيس الشركة وتقدير رأس المال اللازم لتحقيق غرضها.
وتتوسع أغلب التشريعات في تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأسيس الشركات المساهمة، فلم تترك مرحلة من مراحل التأسيس، دون أن تنص على عقوبات جنائية توقع عند مخالفة الأحكام المتعلقة بها، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

١٣ - ٢ - أن يتم التداول في سوق مالي مرخص به:

تنشأ في العديد من الدول، سوق لتنظيم ومراقبة التعامل في الأوراق المالية، والمقصود بها السوق التي يتعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات، ويُطلق عليها مصطلح البورصات، ويتم التعامل وتداول هذه الأوراق المالية داخل مكان معروف ومحدد، وهو ما يُطلق عليه لفظ السوق المنظمة «البورصة».

وتقوم سوق الأوراق المالية، بحكم وظيفتها الاقتصادية بخلق وسائل الاتصال بين المشروعات الاقتصادية ومدخرات الأفراد. ولذا تُعتبر السوق الطبيعية والمضمونة التي تنقل فيها الأموال من الأفراد والشركات المدخرة إلى الشركات المستثمرة من خلال أوراق مالية طويلة الأجل، أهمها الأسهم والسندات، كما تساعد البورصة على توفير الإفصاح والعلانية بالنسبة للمستثمر عن وضع الشركة المالي، وحالة العرض والطلب

د. مصلح أحمد الطراونة

بالنسبة للأوراق المالية المتداولة، وتكون بذلك سوقاً مثالية تتحقق فيها المنافسة الحرة، وتتحدد فيها الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب.

وهكذا تساعد سوق الأوراق المالية في تفعيل التنظيم القانوني لتداول الأسهم، بهدف تنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين، وحماية المدخرين، وتهيئة السبل أمام توظيف الأموال في الأوراق المالية، بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

فهذه السوق تسهل على المستثمرين - بدلاً من البحث عن من يشتري أو يبيع الأسهم بصفة مباشرة، وقد لا يجدون - أن يدخلوا مباشرة إلى الجمهور عن طريق هذه السوق، التي يتم فيها التعامل عن طريق المزايدة، حيث يعرض الإيجاب من طرف الباعة، والقبول من جانب المشترين في المنافسة، للوصول إلى أفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف.

هذا وتوجد قاعدة بيانات معلوماتية عن الشركات التي تعرض أسهمها للبيع، حتى يكون المشتري على بينة من أمره، من حيث مستوى سعر السهم، والعائد الخالي من المخاطر، والعائد الموزع في نهاية آخر السنة المالية، ومتوسط معدل نمو الأرباح خلال السنوات الخمس الماضية.

ويتم تداول الأوراق المالية في قاعة السوق عن طريق المزايدة المكتوبة، وذلك بعرض جميع أوامر البيع والشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض، وطبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لتداول الأسهم والسندات في البورصة.

وهذه السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تم الاكتتاب فيها، وطرحت في هذه السوق، تُسمى بالسوق الثانوية، تمييزاً لها عن السوق الأولية، وهي سوق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، والتي يتم فيها طرح أسهم الشركات التي في طور التأسيس، للاكتتاب العام لأول مرة، والتي يتم فيها التعامل المباشر بين مصدر الأسهم والراغبين في الشراء، عن طريق العلاقة الشخصية، وإما بالتعامل غير المباشر عن طريق

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

استخدام الوسطاء الذين يقومون بدورهم بتولي مسئولية الإصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار، حيث تتفاوض الشركة التي قررت طرح أسهمها للاكتتاب العام، مع بنك، لضمان تغطية الإصدار.

وإذ اتفقت التشريعات على وجوب تداول الأسهم داخل سوق أوراق مالية مرخص لها بذلك، فإنها تختلف من حيث التقييد بقاعة سوق الأوراق المالية أو لا، ولاشك في أن وجوب أن يتم ذلك داخل قاعة سوق الأوراق المالية، يكون أجدى وأنفع للمتعاملين في هذه الأوراق المالية، من حيث التقييد بالقواعد والنظم المقررة لهذا التعامل، حيث يخضع لرقابة القائمين على السوق، مما يمثل حماية للمستثمرين من الغش والخداع.

تحقيقاً لهذا الغرض، قررت المادة ١٧ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، أنه لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها، وإلا وقع التداول باطلاً. ويُعاقب على مخالفة حكم هذه المادة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، (م ٦٥).

وخلافاً لذلك، نصت المادة الرابعة من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية سنة ١٩٨٣، على أنه «يجب أن يتم تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقرها لجنة السوق، ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق بواسطة أحد الوسطاء المقيدين لديه، وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج قاعة السوق، فيجب أن يتم ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل لجنة السوق.

وفي جميع الأحوال يتحتم تسجيل كافة المعاملات التي تجرى على هذه الأوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق، وتلتزم الشركة التي جرى التعامل على أسهمها خارج السوق، بإخطار لجنة السوق بالمعاملات التي تمت على هذه الأسهم».

د. مصلح أحمد الطراونة

وبالمثل، فإن تداول أسهم الشركات العامة الأردنية، إما أن يتم في سوق عمّان المالي، سواء في السوق النظامية، أم في السوق الموازية، وإما أن يتم خارج سوق عمّان المالي (م) من قانون سوق عمّان المالي، والمادة ٦٦ من نظام سوق عمّان المالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠م^(٢٤).

كما نصت المادة الخامسة من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م على أن «يكون تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقرها اللجنة، ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق، وعن طريق أحد الوسطاء المقيدين لديها، وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج السوق، فيجب أن تكون قد تمت طبقاً للضوابط والمعايير المحددة في اللائحة الداخلية والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

وفي جميع الأحوال يجب تسجيل جميع المعاملات التي تجرى على هذه الأوراق، عند انتقال ملكيتها، في سجلات السوق، وتلتزم الشركة التي تم التعامل في أوراقها خارج السوق، بإخطار اللجنة بهذه المعاملات في وقت مناسب. ويكون التعامل في السوق على أساس التسليم الفوري للأوراق المالية بيعاً وشراءً، ويتم قبض قيمتها على أساس نقدي وفوري، ويُعتبر باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية يتم على خلاف أحكام هذه المادة».

١٤ - ٣ - أن يتم التداول بواسطة سمسار (دلال أو وسيط) مرخص له بذلك: اشترطت بعض التشريعات أن يتم تداول الأسهم داخل سوق الأوراق المالية عن طريق سمسار أو وسيط مرخص له بذلك، ولذلك لا يجوز لمن يرغب في بيع الأوراق المالية أن يتصرف فيها مباشرة إلى من يرغب في شرائها، وإنما يجب أن يجرى هذا التعامل من خلال وسيط أو سمسار، الذي يُعد طرفاً محايداً، وليس وكيلاً للبايع ولا

(٢٤) راجع الدكتور عزيز العكيلي: المرجع السابق رقم ١٦٢ - ١٦٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٧.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

للمشتري، حيث تنحصر مهمته في تقريب وجهتي نظر الطرفين، بغية إتمام صفقة التداول، على أن يحصل على أجره عند تمام عملية البيع والشراء، من الطرف الذي كلفه بالبيع أو بالشراء.

وينطبق على أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية، أحكام عقد السمسرة، باعتباره عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان، لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر^(٢٥).

وقد كان لاستخدام الشبكة المعلوماتية دوراً كبيراً في تيسير تداول الأوراق المالية عن طريق شركات الوساطة، إذ لا يلزم اللقاء المباشر بين العميل والوسيط، وإنما يمكن أن يتلقى الوسيط تعليمات العميل ويقوم بتنفيذها عن طريق شركة الإنترنت، بما يحقق المنفعة لطرفي المعاملة، على أن يتم ذلك دون غش، لحماية المتعاقدين من الوقوع ضحايا جريمة النصب ونحوها.

وقد أطلقت سوق أبوظبي المالية خدمة الوسيط المباشر عن طريق الإنترنت، حيث تتيح الخدمة المجال أمام مستخدميها إجراء تعاملاتهم بشكل فوري، بغض النظر عن مكان وجودهم وإطلاعهم على الأسعار، وبشكل مباشر، حيث يمكن للمستثمر من منزله أو من مكتبه الاطلاع على الأسعار والرسومات والمؤشرات والأخبار بشكل آلي ومباشر، وتنفيذ تداول الأسهم^(٢٦).

ومن التشريعات التي اشترطت ذلك، قانون سوق رأس المال المصري، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، حيث نصت المادة ١٨ منه على أن «يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة

(٢٥) م ٣٢٨ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م.

(٢٦) جريدة الوطن القطرية، ملحق البورصة، الخميس ٩/٢/٢٠٠٦م. ص ١.

ح. مطلع أحمد الطراونة

بالبورصة، بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتكون الشركة التي تتم الصفقة بواسطتها ضامنة لسلامة المبيع»^(٢٧) وطبقاً للمادة ٦٦ من نفس القانون، يعاقب كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في القانون، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

وبالمثل نصت على ذلك أيضاً المادة الرابعة من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والمادة الخامسة من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية، السابق تناول نصهما. كما توجب المادة ٦٦ من نظام سوق عمان المالي (الأردن) رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠م، أن يتم التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق في داخل قاعة السوق، ومن خلال وسيط مقبول، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- ١- عمليات البنك المركزي لحماية الأوراق المالية الحكومية أو المكفولة من الدولة.
- ٢- عمليات تداول الأوراق المالية في مرحلة الاكتتاب الأولى، بما في ذلك حالات الاكتتاب العام عند زيادة رأس المال من قبل الشركات المساهمة العامة.
- ٣- عمليات تداول الأوراق المالية التي تتم بين الزوجين وما بين الأقارب لغاية الدرجة الثالثة.
- ٤- عمليات التحويل التي تتم خارج حدود المملكة.
- ٥- الإصدار الأولى للسندات الحكومية أو المكفولة من الدولة.
- ٦- عمليات التحويل الأدي.

(٢٧) كما أن أسهم شركات الاستثمار، لا يجوز تداولها إلا بعد قيدها في بورصة الأوراق المالية، ويكون التداول عن طريق السماسرة، طبقاً لقوانين الاستثمار. راجع الدكتور حسني المصري: الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، ١٩٨٦م ص ١٢٣.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

٧- أية عمليات أخرى ترى اللجنة استثناءها من التداول داخل القاعة، وفقاً للحالات التي تراها مناسبة».

وشرط التداول بواسطة سمسار أو وسيط مرخص له بذلك، مقصود من ورائه تحسين تنظيم التعامل بالأوراق المالية، وحماية المتعاملين بها من أي غش أو تدليس، وهو ما قد يحصل لو ترك للبائع وللمشتري حرية التعامل بصورة مباشرة، دون وجود طرف ثالث «الوسيط»^(٢٨).

ويتضح ذلك جلياً من تقرير مسئولية الوسيط عن ضمان سلامة المبيع (م ١٨) من قانون سوق رأس المال المصري).

ومما أوجبه المادة السادسة من مرسوم الوسيط وقرارات لجنة السوق الكويتي، بشأن قواعد التداول والتحكيم والتأديب، سنة ١٩٨٣م، من أنه «يتعين على ممثلي الوسيط ومعاونيهم مراعاة ما يلي:

هـ - عدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بواجباته كممثل للوسيط، في تنفيذ الصفقات لعملائه بأفضل شروط البيع أو الشراء المتاحة له، وذلك اعتماداً على كافة المعلومات التي تتوافر لديه وقت التعامل».

كما نصت المادة الثامنة/١ من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية، على أنه «يجب على الوسيط أن يراعي في الصفقات التي يبرمها، أن تتم وفقاً للأوامر الصادرة من عملائه، وعليه التحقق من صحة الأوامر، وحياسة المتعاملين للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست مرهونة أو محجوزاً عليها».

(٢٨) من أنصار هذا الرأي: الدكتور طعمة الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للنشر، ص ٣٤٥.

١٥ - اتفاق تنظيم سوق الأوراق المالية مع قواعد الشريعة الإسلامية:

إنشاء سوق الأوراق المالية وتنظيمها، ووضع قواعد تداول الأوراق المالية، تتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، لأنها تدخل في باب المصالح المرسلة، وهي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو بالإلغاء، وهي داخلية تحت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهي الحفاظ على الدين، والنفوس، والعقل، والعرض، والمال. وتصرف ولي الأمر يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة، ويجب على الأفراد طاعته، ومن تطبيقات هذه المصلحة المجالات الاقتصادية والشركات ونحو ذلك.

وإذا ثبت بأن إنشاء هذه السوق للأوراق المالية، سواء السوق الأولية في مرحلة الاكتتاب، أو السوق الثانوية، في مرحلة تداول الأسهم بعد الاكتتاب فيها، يحقق مصلحة للأفراد، في حماية الادخار العام وتشجيعه، ويقلل من النزاعات، ويضمن فعالية قيام شركات منظمة تُسهم في دعم الاقتصاد، فإنها تحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال، متى التزمت هذه السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، ولم تخالفها^(٢٩).

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ «الدلال» بصدد عقود المبادلات، وهو من يقوم بعملية الإعلان عن السلعة أو الخدمة بقصد ترويجها وتسويقها. ولما كان دور الوسيط في الأوراق المالية، له أهميته في ضمان سلامة عملية التداول، نظراً لخبرته في هذا المجال، وافتقار البائع والمشتري لها في الكثير الغالب، فإن اشتراط أن يتم التداول عن طريق الوسيط، يحقق مصلحة قدرها ولي الأمر، لذا فإنه يكون مشروعاً ويجب الالتزام به، ولا تصح مخالفته.

(٢٩) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٢١١، ٢١٦ - ٢١٧، الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية: فقه البورصة، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ - يونيو ٢٠٠٢ م ص ٢١٥ وما بعدها.

نظرات على النظام القانوني للتمكين في سوق
الدوحة للأوراق المالية

وقد أيدت شرعية سوق الأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية داخلها، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.
١٦ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة).

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يُعقد فيها من عقود، بيعاً وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها مؤجلاً.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق، في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها^(٣٠).

فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فيه:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتُعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تُسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تُسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها، في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب...

(٣٠) انظر ما سيأتي في الجوانب السلبية رقم ٢٣.

د. مصلح أحمد الطراونة

وبناءً على هذا، قرر المجمع أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال الخترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء^(٣١).

١٧ - قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي:

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة، المنعقدة بجدة، خلال الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ - ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م) القرار رقم ٥٩ (٦/١٠) بشأن سوق الأوراق المالية: أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة، ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين، لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام، ولا

(٣١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ، القرار الأول، في الدورة السابعة للمجمع، في الفترة من ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ص ١٢٠، وص ١٢٢.

يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها، ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

كما أصدر قراره رقم ٦٣ (٧/١/) في دورته السابعة المنعقدة بجدة، من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ - ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م)، بشأن الأسواق المالية، وكان من بين ما قرره «أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سمسرة ومرخصين بذلك، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة».

المبحث الثاني

تجريم الغش في تداول الأسهم بقوانين ملحقه بقانون العقوبات

لعدم كفايته لمواجهة كل صور الغش

١٨ - كثرة الغش الاقتصادي وخصوصاً الإلكتروني:

يُعد الغش آفة قديمة قدم الجماعات البشرية الأولى، غير أنه قد استفحل في العصور الحديثة، حيث تحولت المجتمعات من المرحلة التقليدية والبداية للحياة، إلى مرحلة المدنية والحضارة، التي تتسم بضعف وسائل الضبط، وتعدد الثغرات القانونية، فضلاً عن ضعف الوازع الديني والخلقي، وتفنن أساليب الحياة العصرية بفنون الحداثة والمعاصرة، فهو إذاً سلوك اجتماعي متطور يمارسه الدهاة والماكرون والباحثون عن الثراء السريع في وقت قصير.

ومن هنا، قيل - بحق - إن الغش يُعد عدواناً على قيمة خلقية، قبل أن يكون خرقاً لقاعدة من قواعد النظام الاجتماعي^(٣٢).

(٣٢) en droit des affaires, D. dépenalisation CALAIS - AULOY. M.T.H : la 1988, Chron p 315-318

كما ساعد على تزايد ظاهرة الغش والخداع في التعامل، التقدم الواسع في التكنولوجيا الحديثة، مما أمد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة، لارتكاب جرائم الغش، ومهارة علمية فائقة، لإخفاء آثار جريمتهم، حيث تُعد شبكة الإنترنت هي المكان الأمين لارتكاب جرائم النصب والتزوير والنهب، وغير ذلك من الجرائم، لما تتمتع به من تكلفة تركيب بسيطة، إضافة لإمكانية التعمية الكاملة على الشخصية، والوصول لملايين الضحايا عبر كل العالم، ومن هنا ظهرت فكرة الجريمة العصرية، وهي جريمة الحاسب الآلي، باستخدامه في ارتكاب الجريمة من قِبَل شخص وظَّف معرفته بتقنية الحاسب الآلي.

وإذا كان الغش يشمل جميع النشاطات في المجتمع: الثقافية والعلمية والإدارية، إلا أنه يكثر في المجالات الاقتصادية، وهو ما يُطلق عليه الغش الاقتصادي، والذي يشمل أغلب النشاطات التجارية والصناعية، ومنها الاكتتاب في أسهم الشركات، في السوق الأولية للأسهم، والتعامل في هذه الأسهم بعد طرحها في سوق الأوراق المالية، وهو ما يُطلق عليها السوق الثانوية، لاسيما بعد تداول الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يستطيع المستثمرون العاديون التعامل بالبيع والشراء للأسهم على الشبكة الإلكترونية مباشرة، دون التعامل عن طريق وسطاء - طبقاً للتشريعات التي لا تشترط ذلك -، مثل أمناء الاكتتاب والسماسة وخبراء الاستثمار، وهذا من شأنه أن يعزز من كفاءة أسواق الأوراق المالية، إلا أنه يتيح أيضاً فرصة للاستغلال الإجرامي، بتحريف القيمة الأساسية لورقة مالية وقت الإصدار العام الأوَّلي، أو التلاعب بالسوق أثناء التعامل الثانوي في ورقة مالية من خلال نشر معلومات كاذبة، أو بتدبير نمط مخادع للمعاملات يجذب اهتمام المستثمر الغافل^(٣٣). واستغلال الإنترنت وشبكة ويب العالمية لنشر معلومات

(٣٣) Grabosky, peter, Simith, Russell, and Dempsey, Gillian (2001) Electronic Theft: unlawful Acquisition in Cyberspace, Cambridge University Press, Cambridge, P 13-14.

كاذبة أو شائعات عن شركة بعينها وأسهمها، وهذا يشمل إرسال بريد جماعي غير مرغوب فيه، واختراق مواقع الحوارات التفاعلية، وتزوير المواقع على شبكة ويب، بغرض إدخال معلومات حساسة سعرياً، واستخدام أسماء مستعارة كثيرة، واستغلال التجارة المنظمة والمنسقة، في خلق زخم في أسعار أسهم شركة معينة.

١٩ - عدم كفاية نصوص قانون العقوبات لمواجهة كل صور الغش:

لا تكفي نصوص قانون العقوبات لمواجهة كل صور الغش، لقصور جريمة النصب عن تناول كثير من هذه الصور، لأن هذه الجريمة، وإن كان جوهرها الغش^(٣٤)، وهو ما يُعبر عنه بالاحتيال، بقصد الاستيلاء على مال الغير، وأن الحق المعتدي عليه فيها، هو الملكية، وحق المجني عليه في سلامة إرادته، وحق المجتمع في إن يسود حُسن النية في المعاملات، وإصابة النصب والاحتيال هذه الحقوق، هو ما يميز هذه الجرائم عما عداها من جرائم الاعتداء على الملكية.

كما حدد قانون العقوبات - في كثير من الدول - الأساليب التي يقع بها الاحتيال والغش كعنصر في جريمة النصب، وهي استعمال الطرق الاحتيالية، والتصرف في مال الغير، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. وهذه الأساليب للغش هي في مجملها كذب بلغ درجة الاحتيال على المجني عليه، تحقيقاً لغاية محددة هي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، وذلك لأن هذه الطرق أو الأساليب للاحتيال، مجملها الكذب المنمق لا الكذب العادي، لأن قانون العقوبات لا يمد حمايته إلا لليقظين على حقوقهم لا النائمين عنها^(٣٥).

(٣٤) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ثبت أن غشاً لم يقع على المجني عليه، فلا محل للقول بقيام جريمة النصب، نقض ١٤/١٠/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض سن ١٤ رقم ١١٣ ص ٦١٢.

(٣٥) MAYAUD yves: le mensonge droit pénal: Lyon 1979 : 176.

ولما كانت القوانين - في معظمها - قد حددت أساليب الغش والاحتيال، في جريمة النصب، على سبيل الحصر، فإن ضرباً من الغش لا يُعد من هذه الأساليب الثلاثة، لا يُعد غشاً جنائياً تقوم به جريمة النصب.

وقد ذهب رأي في الفقه اللبناني، بأن المناورات الاحتيالية التي نصت عليها المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني، بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣، لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، وبالتالي يكون للقضاء حرية تقدير أفعال الاحتيال التي تقع ضمن دائرة المناورات الاحتيالية، بشرط توافر أركان الاحتيال الأخرى، اعتماداً على عبارة «ويعتبر من المناورات الاحتيالية»، غير أن القضاء بعد تعديل النص، قضى بأن المناورات الاحتيالية التي وردت في هذا النص، قد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال^(٣٦).

ومتى كان قانون العقوبات قد حدد - على سبيل الحصر - أساليب الغش من حيث نوعها ومن حيث مرمهاها، لتوافر النموذج القانوني لجريمة النصب، وهو ما يُطلق عليه الغش الموصوف أو الغش المشدد، وهو الغش المحاط بجيك مسرحي للاستيلاء على أموال الغير، فإن الغش البسيط، - وهو الغش الذي لا يقتصر بأي طرق مميزة لإخفائه، أو تجعل اكتشافه صعباً على من وقع عليه-، لا يكفي لقيام جريمة النصب، أياً كان أسلوب التفسير الواجب اتباعه بصدد النصوص الجنائية، سواء أخذنا بمبدأ التفسير الذي تخضع له غيرها من النصوص القانونية الأخرى، فيما عدا حظر القياس في نصوص التجريم، حتى يمكن تطويع النصوص الجنائية لكل تطور محتمل في أساليب ارتكاب

(٣٦) راجع في عرض هذا الرأي ونقده: الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ ص ٧٦٧ - ٧٧٠.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

الجريمة أو أساليب إخفاء معالمها^(٣٧). أو أخذنا بمبدأ التفسير الضيق^(٣٨) الذي لا يستلزم الأخذ بالتفسير الحرفي للنصوص، والذي لا يحول دون التفسير الموسع استناداً إلى غاية المشرع من وضع النص محل التفسير، وهو ما يُطلق عليه التفسير الغائي l'interprétation téléologique، مع احترام قاعدة حظر القياس في مجال النصوص الجنائية، كنتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(٣٩).

هذا فضلاً عن أن نص التجريم متى كان واضحاً، فإنه لا يكون بحاجة إلى تفسير، وإنما يجب على القاضي أن يقوم بتطبيقه دون تفسير، وهو ما ينطبق على نص جريمة النصب والاحتيال.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يتعين التحرز في تفسير النصوص الجنائية، والتمتع حساب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها يجب أن تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل^(٤٠).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، بأنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه متى كانت عبارة

(٣٧) الدكتور محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية. رقم ٤٩ ص ١٥٧، ورقم ٥١ ص ١٦٢.

(٣٨) تنص المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م على أنه «يفسر قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً».

“La loi pénal est d'interprétation stricte”

(٣٩) DESPORTES Frédéric, LE GUNEHÉC Francis: le nouveau droit pénal. T.I. Droit pénal général 1996 No 225 – 226 P 153-154.

(٤٠) نقض ١٩٨٩/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س.٤ رقم ١٣٨ ص ٨١٩.

د. مصلح أحمد الطراونة

نص القانون واضحة ولا لبس فيها، فإنها تُعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة المُشرِّع بهذا المدلول الواضح لعبارة النص، ولا يجوز الانحراف عنها، عن طريق التفسير والتأويل^(٤١).

٢٠ - سيادة الاتجاه التشريعي نحو تجريم الغش البسيط:

مع أن الاتجاه القضائي يميل نحو التوسع في فكرة الاحتيال في جريمة النصب، على نحو يقربه من الغش البسيط^(٤٢). إلا أنه يبقى دائماً الاختلاف بينهما، وقد سبق أن أوضحنا بعضاً من وجوه هذا الاختلاف، ونضيف هنا اختلاف الغاية في كل منهما، ففي جريمة النصب والاحتيال، يستهدف الجاني الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المحني عليه، في حين أن غرضه في جريمة الغش هو تحقيق كسب غير مشروع، عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها.

كما أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا كان وقوع المحني عليه في الغلط من جراء الغش والاحتيال، لا لسبب آخر، على خلاف الحال في جريمة الغش، إذ يكفي أن يكون هذا الغش هو أحد الأسباب الدافعة إلى التعامل، وليس هو السبب الوحيد.

لما كان ذلك، ونظراً لسعي المجتمعات نحو سلامة المعاملات، وردع كل من تسوّل له نفسه سلوك طريق الغش فيها، فقد صدرت العديد من القوانين الخاصة^(٤٣)، التي

(٤١) جلسة ١٨/٩/١٩٩١م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، السنة الثالثة عشرة ١٩٩١م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ووزارة العدل، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، رقم ٦٠ ص ٣١٦.

(٤٢) cf: OTTENHOF. R: le droit pénal et la formation du Contrat Civil, L.G.D.J 1970. P 45-47.

(٤٣) كما قد يتضمن قانون العقوبات، ضمن نصوصه العامة، تجريماً لبعض صور الغش التي لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة النصب، من ذلك، جريمة افتعال الإعسار l'organisation frauduleuse de l'insolvabilité من قِبَل المدين للإضرار بدائنيه، وهو ما أخذ به المُشرِّع الفرنسي بالقانون الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٣م، (م ١/٤٠٤) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي، م ٣١٤-٧ من القانون الجديد

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

تتضمن نصوصاً عقابية لمواجهة الغش في شتى مجالات الحياة، ومن مجموعها يمكن وجود نظرية عامة للغش، تتضمن جميع أنواع الغش المختلفة المنصوص عليها في القوانين^(٤٤). وهذا التوسع في مجال تجريم الغش لا يصطدم مع الدعوة إلى الحد من العقاب *la dépénalisation*، لأن أنصار هذا الاتجاه، لا يطالبون باستبعاد الغش من مجال التجريم والعقاب^(٤٥).

غير أن التوسع في تجريم الغش في المجال الاقتصادي، تقف حدوده عند كل ما من شأنه أن يهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر أو بالضرر، لأن مباشرة غير واعية للحرية الاقتصادية، يمكن أن تبعث الاضطراب في السوق، ويكون لها انعكاسات خطيرة على المستوى الاجتماعي.

والقانون لا يسرف في التجريم، اعتماداً على وجود الضوابط الأخرى من الدين والأخلاق، وتقديراً لصعوبة الإثبات، لا ينص في الغالب إلا على قواعد الحد الأدنى للسلوك الذي لا تطبق الجماعة أن تتسامح فيه، ولذلك، لا تُعد مجموعة القوانين الجنائية التي تسنها الجماعة لنفسها، هي المرآة العاكسة لكل ما لا تطيقه الجماعة من أنواع السلوك^(٤٦). ويُعد إسرافاً أو تفريطاً في التجريم، أن يمتد إلى مجرد الإخلال بالتزامات لا تستهدف سوى غاية تنظيمية أو اقتصادية أو سياسية، حيث يعتبر استخداماً لقانون

المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م، وكذلك قانون العقوبات الأردني (م ٤١٩). راجع للمؤلف:
الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين، المرجع السابق.

(٤٤) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور عبدالفتاح مراد: شرح تشريعات الغش، ١٩٩٦م ص ٧.

(٤٥) CALAIS - AULOY. M.T.H: *la dépénalisation en droit des affaires*, op, cit., P315-318.

(٤٦) الدكتور أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م، ص ٢٣.

د. مصلح أحمد الطراونة

العقوبات، بتحويله إلى مجرد أداة للربح^(٤٧). وهذا ما لا ينطبق على تجريم الغش في تداول الأسهم، حيث يحمي هذا التجريم مصالح اقتصادية جوهرية، لا غنى للمجتمع عنها، وتعجز الجزاءات المدنية عن حمايتها، وتمثل هذه المصالح في حماية الادخار العام وأموال الأفراد من ضياعها أو العبث بها، أو التغيرير بهم في استثمارها في مشروعات وهمية.

٢١ - تجريم الغش البسيط في تداول الأسهم في قوانين الشركات التجارية وقوانين الأسواق المالية:

يُعد أبرز القوانين الخاصة لتجريم الغش البسيط، هو قانون قمع الغش والتدليس، والذي صدر في معظم الدول، ويتركز بصفة أساسية على الأغذية والمأكولات والسلع ونحو ذلك، والغش التجاري بصفة عامة،

غير أن هناك مجالاً آخر للغش، لا يقل عن ذلك أهمية، لتأثيره على الاقتصاد الوطني، وهو الغش في تداول الأسهم،

فكثيراً من المخالفات التي تقع في تأسيس الشركات المساهمة، كالاكتتاب الصوري أو إثبات بيانات كاذبة في نشرات الاكتتاب أو المبالغة في تقييم الحصص العينية، ونحو ذلك، تعتبر طبقاً للقواعد العامة من الغش المدني^(٤٨). الذي يُعد عيباً من عيوب الرضا أو خطأ موجباً للتعويض أو بطلان العقد، ولا عقاب عليه، ولا تكفي هذه الجزاءات المدنية، من بطلان وتعويض، لضمان احترام قواعد التأسيس، لذا تدخلت أكثر قوانين

(٤٧) الدكتور رمسيس مهنم: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، رقم ١ ص ١٤ وما بعدها.

(٤٨) الدكتور مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ١٩٩٨م رقم ٢٠٥ ص ١٩١.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

الشركات التجارية لتدارك هذا النقص في التشريع، لتوفير حماية جنائية لازمة للجمهور وللدخار العام.

خلافاً لقانون التجارة العراقي، الذي جاء خلوّاً من العقاب على الغش البسيط غير المصحوب بالاحتيال في تداول الأسهم، في مرحلة تأسيس الشركة أو أثناء الاكتتاب لزيادة رأس المال، اعتماداً منه على جهة الإدارة ممثلة في مسجل الشركات، باعتبارها الضامنة لسلامة إجراءات تأسيس الشركة، مما يُعد نقصاً في التشريع، ولا يمكن تطبيق عقوبة جريمة النصب بصدده، مما حدا بكثير من الشراح إلى المطالبة بتقرير عقوبة جنائية للمؤسسين وغيرهم في حالة ارتكابهم لغش بسيط، في مرحلة تأسيس الشركة وغيرها من المراحل، باعتبارها أهم ضمانات أمام المكتسبين، لحماية أموالهم من الضياع، وردع من تسوّّل له نفسه ارتكاب الغش في تداول الأسهم^(٤٩).

كما تضمنت قوانين الأسواق المالية - في أغلب الدول - نصوصاً تجرم الغش البسيط في تداول الأسهم، كتقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة، بقصد التأثير على قرارات المستثمرين، أو إجراء عمليات صورية بقصد الاحتيال أو استغلال الثقة، أو إجراء اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المستثمرين، أو قيام الوسيط بإجراء عمليات صورية، لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق المالية محل التعامل، كما سأتناوله تفصيلاً في المبحث الرابع.

وخلافاً لذلك، اكتفى المشرّع الأردني في ضمان سلامة التعامل بالأوراق المالية، في سوق الأوراق المالية، بالجزاءات المدنية، فقد نصت المادة ٦٥ من نظام سوق عمّان المالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠م على أنه «يقع باطلاً كل تصرف سواء كان مباشراً أم غير

(٤٩) راجع عباس مرزوق العبيدي: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨م ص ٢٥١-٢٥٢.

ج. مصلح أحمد الطراونة

مباشر، يهدف أو يؤدي إلى إيهاام أو تغرير المواطنين فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تُعتبر التصرفات التالية باطلة:

أ - القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية تتضمن في حقيقتها عمليات تداول صورية، يُقصد بها إيهاام الجمهور بتواجد سوق نشط في الأوراق المالية.

ب ج

٢ - تُعتبر التصرفات التالية باطلة ولا ترتب أي أثر لأصحابها:

أ - كل تصرف سواء أكان مباشراً أو غير مباشر يراد به إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية، عن طريق إيجاد سلسلة من العمليات في ورقة مالية معينة، تحدث طلباً فعلياً أو ظاهرياً نشيطاً لتداول الأوراق المالية، أو تحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار هذه الأوراق، بهدف تشجيع الآخرين على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

ب ... ج - كل تصرف من قِبَل وسيط أو أي شخص تابع له، يبيع أو يعرض للبيع ويشترى أو يعرض للشراء، أوراقاً مالية، عن طريق تشجيع الآخرين وإغرائهم على شراء أو بيع ورقة مالية معينة، وذلك عن طريق بث الشائعات حول احتمال ارتفاع أسعارها مستقبلاً أو انخفاض هذه الأسعار.

د - كل تصرف أو عمل يُقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات أو معلومات مضللة وغير صحيحة.

هـ - كل تعامل جرى بناءً على شائعات يُقصد بها الترويج على ارتفاع الأسعار، أو انخفاضها، سواء أكان ذلك ترويجاً أو احتمالاً، سواء تم ذلك من قِبَل الوسيط مباشرة، أم من قِبَل أي شخص قام بذلك، مقابل بدل معلوم تقاضاه أو سيتقاضاه من الوسيط أو من قِبَل شخص آخر.

و -

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة لأوراق المالية

٣ - كل مخالفة للأحكام الواردة في هذا الفصل ترتب ضرراً لأي شخص كان، تجعل الشخص المخالف مسؤولاً عن دفع كل عطل وضرر ينتج للشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل»^(٥٠)

وهذا النص باكتفائه بالجزاء المدني على الغش البسيط في تداول الأسهم، يخالف الاتجاه التشريعي في القانون المقارن نحو تقرير الجزاء الجنائي على الغش، لأنه أبلغ أثراً من الجزاء المدني في إزالة الخطر على الأخلاق والمعاملات.^(٥١) وعند انطباق النموذج القانوني لجريمة النصب، على الغش في تداول الأسهم، المنصوص عليه في قانون الشركات أو في قانون سوق الأوراق المالية، نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، وعندئذ تطبق المحكمة عقوبة الجريمة الأشد^(٥٢).

وفي هذا الإطار، فإن قوانين الشركات التجارية، وقوانين أسواق الأوراق المالية، بما تتضمنه من جرائم وعقوبات متعلقة بمجال كل منها، تُعد قوانين عقوبات خاصة، باعتبارها قوانين تنظم مصالح تتميز بطابع خاص، يبرر وضع مجموعة نصوص خاصة بها، تُكوّن نطاقاً مستقلاً إلى حد ما عن قانون العقوبات.

فالقاعدة الجنائية المقررة للعقاب على السلوك، يلزم أن تقتسم معها حكمها وتشاركها فيه قاعدة أخرى غير جنائية، أي تنتمي إلى فرع ما من فروع القانون

(٥٠) الدكتور عزيز العكيلي: المرجع السابق رقم ١٦٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٥١) راجع للمؤلف: الحماية الجنائية للدائنين رقم ١٥ ص ١٩ وما بعدها.

(٥٢) خلافاً لمن يرى أن الوصف الأشد يستغرق الوصف الأخف، وبالتالي لا يتوافر التعدد المعنوي للجرائم. راجع الدكتور حسني أحمد الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التديس والغش، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ١٩٨٦م رقم ١١ ص ٢٤، وراجع نقض ١٠/٦/١٩٥٨م مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٥ ص ٥٨.

د. مصلح أحمد الطراونة

الأخرى، وهو ما يسمى بثنائية حكم القاعدة الجنائية، بتعزيزها لقاعدة قانونية أخرى، ومكملة بالعقوبة لجزاء غير جنائي، تقرر له ذات السلوك تلك القاعدة الأخرى^(٥٣).
ومن الأهمية بمكان أن أذكر، أن نصوص التجريم والعقاب في قوانين الشركات التجارية، وقوانين الأسواق المالية لمواجهة الغش في تداول الأسهم، من العمومية والمرونة، بحيث تستوعب الغش بالطرق التقليدية، وكذلك الغش المرتكب بالتكنولوجيا الحديثة، وهذا ما يصدق على قانون العقوبات التقليدي، لأن عموميته ومرونته في بلد ما، هي التي تحدد ما إذا كان هذا القانون قادراً على استيعاب جرائم تقليدية ترتكب بالتكنولوجيا الرقمية الحديثة، والإنترنت. فمثلاً في جريمة السرقة، تشترط قواعد قانون العقوبات لوقوع جريمة السرقة، نقل الشيء مادياً بغرض حرمان مالكه منه بشكل دائم، بينما تسمح التكنولوجيا الرقمية الحديثة باستنساخ متقن لمزيج من النصوص والصور والصوت والفيديو وخليط من الوسائط المتعددة، كما يمكن سرقة الأسرار التجارية أو استنساخ الأفلام بنسخها مع ترك النسخ الأصلية في مكانها، وهكذا أدى احتمال وجود ممتلكات في شكل غير مادي، إلى توسع في قانون السرقة، حتى يستوعب هذه الأشكال الحديثة لارتكابها.

٢٢ - جريمة الغش في تداول الأسهم تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية:

تُعد جريمة اقتصادية، كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي المشمولة بالعقوبة الجنائية، متى كان من شأنه المساس بسلامة الأداء الاقتصادي في الدولة^(٥٤).

^(٥٣) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق رقم ١ ص ١٢.

^(٥٤) راجع في تعريف الجريمة الاقتصادية: الدكتور عبدالرؤف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦م، رقم ٣٦ ص ٧٨ وما بعدها.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

وهذا التعريف يصدق على الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات، أو زيادة رأس مالها، لأنها تمثل اعتداء على حماية الادخار والائتمان العام، مما ينعكس سلباً على المصلحة الوطنية، نحو تشجيع الاستثمار والاستعانة برؤوس الأموال التجارية.

كما يصدق على الجرائم المتعلقة بتداول الأسهم في الأسواق المالية، البورصات، التي تنظم مراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها بيعاً وشراءً، بهدف تأمين السيولة وتجميع المدخرات، للإسهام في عمليات الاستثمار والتنمية، وبذلك تُعتبر البورصة بحكم وظيفتها الاقتصادية حلقة الوصل بين المشروعات ومدخرات الأفراد والمؤسسات، كما تساعد البورصة على توفير الإفصاح والعلانية بالنسبة للمستثمر عن وضع الشركة المالي وحالة العرض والطلب بالنسبة للأوراق المالية المتداولة، وعن طريق البورصات تتمكن الدول من سد احتياجاتها المالية اللازمة للقيام بأعبائها المتزايدة، ولتمويل أهداف التنمية، وذلك بإصدار سندات طويلة الأجل، وكذلك الأذونات التي تصدرها الدولة على الخزانة العامة بالقروض قصيرة الأجل.

وتكليف جريمة الغش في تداول الأسهم، بأنها جريمة اقتصادية، ترتبط بقواعد موضوعية وإجرائية، تخضع لها هذه الجريمة، وهو ما سنتناوله في المبحث الخامس. وفي المقابل، نجد أنه إذا كان القانون الاقتصادي عبارة عن مجموعة من النصوص التي تتوصل بها الدولة لتنمية اقتصادها وحماية سياستها الاقتصادية^(٥٥). فإن هذا يصدق على قوانين الشركات التجارية، وقوانين الأسواق المالية، باعتبارها قوانين تنظم النشاط الاقتصادي، المتمثل في تأسيس الشركات والاكتتاب فيها وتداول الأسهم، وهي

(٥٥) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م رقم ٨ ص ١٤.

د. مصلح أحمد الطراونة

مجالات متعلقة بمصلحة عامة، متمثلة في التنمية الاقتصادية للمجتمع، وليست متعلقة بمصلحة خاصة^(٥٦).

٢٣ - استعراض المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي للغش في تداول الأسهم:

استعرض المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الجوانب السلبية الضارة في الأسواق المالية، بعد أن عدد إيجابياتها، فذكر بأن «خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة، بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً...».

كما ذكر المجمع أن المصلحة الواضحة التي تحققها السوق المالية (البورصة)، يواكبها أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة...

وبناءً على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أم محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد

(٥٦) ولذلك لا يُعد جزءاً من القانون الاقتصادي، أغلب أحكام القانون التجاري، المنظمة لمصالح خاصة للتجار، بخلاف ما هو متعلق منها بالشركات التجارية.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء^(٥٧). قال الله تعالى ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾^(٥٨).

٢٤ - مواجهة الغش الموصوف والغش البسيط في تداول الأسهم بعقوبة تعزيرية
في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن الغش حرام، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أم في الثمن، أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة، فينبغي على المستشار أن يشير إلى ما فيه خير المستشير، وإلا يكون قد غشه في مشورته. فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة^(٥٩) طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلالا، «فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا»^{(٦٠) (٦١)}.

^(٥٧) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، السابق الإشارة إليها، ص ١٢١ - ١٢٢، وص ١٢٤.

^(٥٨) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.

^(٥٩) الصبرة: بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل أو وزن.

^(٦٠) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الشعب، الجزء الأول، كتاب الأيمان، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم ١٥٤ ص ٢٩٩ والنص له، مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة استنبول ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج٣ ص ٤٦٦، سنن أبي داود: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ج٣، كتاب الإحارة، باب في النهي عن الغش، حديث رقم ٣٤٥٢ ص ٢٧٢، سنن ابن ماجه، دار الفكر العربي ج٢، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش ج٢ حديث رقم ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ ص ٧٤٩، وقد رواه

د. مصلح أحمد الطراونة

يقول ابن تيمية^(٦٢) «... وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله...، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري...، وتحريم الكذب والخيانة والغش».

وقد رجّح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله «لأن هذا الغش من أكل أموال الناس بالباطل»^(٦٣).

ويؤدب الغاش بالتعزير بما يراه الحاكم، زاجراً ومؤدباً له. ذلك أنه من المقرر فقهاً أن عقوبة الجريمة التي لا حد فيها ولا قصاص، التعزير. فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله^(٦٤).

وقد نقل الخطاب عن ابن رشد قوله: «مما لا اختلاف فيه، أن الواجب على من غش أحاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان»^(٦٥).

من طرق مختلفة وبروايات مختلفة، سنن الدارمي: دار الكتب العلمية، بيروت جـ ٢، كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش ص ٢٤٨.

(٦١) والمعنى: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. شرح النووي مع صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٨.

(٦٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة ١٩٧١ م ص ١٧٨.

(٦٣) رد المختار جـ ٤ ص ٩٨.

(٦٤) الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ص ٢٩٢، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ص ٢٣٦.

(٦٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للخطاب، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م جـ ٤ ص ٤٤٩.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

ومن قبيل الغش المعزر عليه، تسلم المال الناشئ عن غش، باحتيال الجاني على الأموال بالتزوير والوسائل الكاذبة، حيث يستعاد المال منه، ويعزر لعدم الحد^(٦٦)، بسبب نقص ركن الأخذ خفية، وهو جوهر السرقة، وعندئذ يكون اختلاصاً، وهو نوع من السرقة، وعقوبته التعزير لا القطع، وهذه الجريمة تدخل فيما يُطلق عليه اصطلاحاً في قانون العقوبات، جريمة النصب^(٦٧).

بيد أنه يلاحظ أن الغش المعزر عليه في الفقه الإسلامي، أوسع نطاقاً منه في قانون العقوبات المقارن، فهو في الأخير محصور في وسائل محددة على سبيل الحصر حتى تقوم جريمة النصب، فلا تدخل فيه سوى أفعال الغش التي تمثل قدراً من الخطورة على الملكية والثقة العامة في المعاملات، مما يقتضي إسباغ الصفة الإجرامية عليها.

والأمر على خلاف ذلك في الفقه الإسلامي، فكل غش - أيًا كانت وسائله - مثل خطورة على أموال الغير، يُعد جريمة تعزيرية، وإن اختلفت عقوبتها بحسب درجة جسامتها، ودرجة الخطورة الإجرامية في استخدام وسائل الغش، فقد يقترن الغش بكذب أو تزوير أو صورية ونحو ذلك.

فقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى^(٦٨) «وإن زور قوم على طابعه، كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش، كان الإنكار والتأديب مستحقاً من وجهين:

(٦٦) خلافاً للشيعة الزيدية، فهم يرون أنه يكفي لقطع السارق، أن يخرج المسروق بأي وسيلة، حتى ولو كانت إكراهاً أو تدليساً. راجع كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٦٧) الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م رقم ٢١٥ ص ٢١٥.

(٦٨) ص ٣١٣.

أحدهما : في حق السلطنة من جهة التزوير

والثاني: من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرين.»

ومما يدل على التعزيز على الغش بجميع أنواعه، سواء أكان باحتيال أم بغيره، ما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي^(٦٩) «ومن أعمال الحسبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ومن المنكرات المعاملات المنكرة، ومنها غش المبيعات وتدليس الأثمان.. فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه، فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري، كان أخف مأثماً وألين إنكاراً...».

كما قرر الفقهاء تعزيز الوسيط «الدلال» وهو الذي يقوم بعملية الإعلان عن السلعة أو الخدمة بقصد ترويجها وتسويقها، إذا وصف السلعة وأثنى عليها بما ليس فيها، لأن ما يقوله عندئذ يكون كذباً وغشاً وتغريباً بالمستهلك وظلماً له، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، مما يوجب تعزيره وزجره^(٧٠). سواء أكان غشاً بسيطاً بكذب مجرد، أم غشاً موصوفاً، لجأ فيه الدلال إلى الاحتيال ووسائل تدفع الغير إلى الوقوع في الغلط وحمله على صدق المعلومات التي يقدمها إليه.

وبتطبيق ما تقدم، على جريمة الغش في تداول الأسهم، يتضح أنه سواء أكان هذا الغش موصوفاً، وهو الذي يشكل جريمة نصب، في قانون العقوبات المقارن، كما سأتناوله تفصيلاً في المبحث الثالث، أم غشاً بسيطاً، وهو الذي يشكل جريمة خاصة منصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أم قانون سوق الأوراق المالية - كما سأتناوله تفصيلاً في المبحث الرابع - يُعد جريمة تعزيرية، يترك لولي الأمر تقدير

(٦٩) ص ٢٥٣.

(٧٠) راجع الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م ص ١٧٥ - ١٧٦.

عقوبتها، طبقاً لظرف الجريمة والجاني والمجني عليه، كما أن العقوبة المقررة في القانون الوضعي، لهذا الغش بنوعيه، من حبس وغرامة، تُعد عقوبة تعزيرية، يمكن الأخذ بها شرعاً حيال هذه الجرائم، باعتبارها مقررة تحقيقاً لمصلحة تتمثل في قيام الأسواق المالية بدورها الاقتصادي المنوط بها، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر في ذلك أو التحايل عليها.

المبحث الثالث

جريمة الغش في تداول الأسهم

الموصوف بالنصب والاحتيال

٢٥ - الحماية الجنائية للمصلحة العامة ومصحة المساهمين في الشركات التجارية من الغش المتخذ شكل النصب والاحتيال:

٤٣

من الأهمية بمكان توفير حماية جنائية للمصلحة العامة ومصحة المساهمين في الشركات التجارية، من الغش المتخذ شكل النصب والاحتيال، لضمان مصداقية إعلام الجمهور عن حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للشركة، عن طريق القواعد العامة لقانون العقوبات الذي يجرم النصب والاحتيال.

ولذلك كان موضوع الحلقة الفرنسية - الإيطالية لليوميات القانونية المنعقدة في باريس - نانسي هو «الحماية الجنائية للمصلحة العامة ومصحة المساهمين في الشركات التجارية والمدنية»^(٧١).

وتقع هذه الجريمة من المؤسسين للشركات والمديرين وكل من يتحمل مسئولية تكوين شركة وهمية، وكل من يتمسك بصفة غير صحيحة باعتباره مؤسساً أو مديراً أو

(٧١) راجع الدكتور مصطفى العوجي: المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٢م ص ١٤-١٧.

د. مصلح أحمد الطراونة

عضو مجلس إدارة، وكذلك الوسطاء في الأوراق المالية، باعتبارهم فاعلين أو شركاء، والعاملين في أسواق الأوراق المالية الذين يقومون بنشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها.

ويلاحظ أن جريمة النصب على جمهور المساهمين في الشركات، لا تقع فقط في حالة الاكتتاب التأسيسي، وإنما يمكن وقوعها أيضاً في حالة الاكتتاب لزيادة رأس المال، كما لو أدخل مجلس الإدارة معلومات كاذبة عن وضع الشركة الاقتصادي في نشرة الاكتتاب أو عن طبيعة نشاطها الاقتصادي الحقيقي، أو مقدار الأرباح التي حققتها الشركة في السنوات الماضية، لإيهام جمهور الناس بزيادة أسعار الأسهم في الأسواق، وعندئذ تقع المسؤولية الجنائية عن جريمة النصب على مجلس الإدارة، وليس على المؤسسين، لانهاء دورهم في تأسيس الشركة، بصدور شهادة التأسيس، إلا إذا كان أحدهم عضواً في مجلس الإدارة، وأسهم في صياغة نشرة الاكتتاب.

وتقوم هذه الجريمة، حتى ولو لم يستولي الجاني على الأموال لنفسه، وإنما آلت إلى الشركة، متى تم تسليم المال من المساهم، حتى ولو لم تتوافر لدى الجاني نية التملك، تطبيقاً لما هو مقرر في جريمة النصب.

٢٦ - اتجاه القضاء الفرنسي نحو التوسع في جريمة النصب في مجال الشركات التجارية:

يتجه القضاء الفرنسي نحو التوسع في مفهوم جريمة النصب، في مجال الشركات التجارية، بقصد تدعيم الحماية الجنائية للاكتتاب العام، ذلك أنه إذا كانت جريمة النصب من جرائم الاعتداء على الأموال، والتي تقع أصلاً اعتداءً على الملكية، أو على الحياة، فإن القضاء الفرنسي يميل إلى اعتبارها اعتداءً على حرية الإرادة في التعاقد

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

أيضاً^(٧٢). ويمثل هذا اتجاهاً حديثاً، بديلاً عن الاتجاه التقليدي الذي كان يرى أن هذه الجريمة تمثل فقط اعتداء على الملكية.

غير أن هذا الاتجاه لا يكفي للقول بأن جريمة النصب تعتبر اعتداء على حرية الإرادة، دون اشتراط أن يقترن الفعل بالاعتداء على الملكية^(٧٣). لأن الاعتداء على الملكية إنما يتم من خلال الاعتداء على حرية الإرادة في التعاقد، بل إن تلك الجريمة لا تقع إلا إذا تزامن الاعتداء على الملكية مع الاعتداء على حرية الإرادة في التعاقد.

تطبيقاً لذلك، تقوم جريمة النصب إذا ترتب على استخدام الوسائل الاحتيالية، أن قرر شخص الاكتتاب في إحدى الشركات، حيث يمثل هذا الاعتداء على الملكية وعلى حرية الإرادة في الاكتتاب. ذلك أن إرادة المساهم في الاكتتاب لم تكن حرة، وإنما كانت واقعة تحت تأثير الاحتيال، كما أن قيمة السهم تنتقل إلى ملكية الشركة، باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لتأسيسها، وينحصر حق المساهم في الحصول على صك مقابل دفع قيمة السهم، وتداوله طبقاً لسعر السهم في الأسواق المالية.

٢٧ - كفاية الضرر الاحتمالي لوقوع جريمة النصب على المساهمين:

يتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، نحو عدم اشتراط توافر الضرر لقيام جريمة النصب، لأنه يتفق والحكمة من تجريم النصب، وهي حماية الملكية وحماية الإرادة وسلامتها في التصرف، ولا حاجة إلى اشتراط أن يرد نقص على ثروة

(٧٢) cf: Cass Crim 28-4-1966. B. No 130, 25-10-1967. B. No 269. OTTENHOF.

R: le droit pénal et la formation du Contrat. Op. cit., P 47.

(٧٣) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور غنام محمد غنام: تجريم الكذب على المساهمين في شركات

المساهمة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٦م رقم ١٦ ص ٢١-٢٢.

د. مصلح أحمد الطراونة

المجني عليه في مجموعها، لأن إقدام الشخص على إعداد طرق احتيالية وتنفيذه لها، هو دليل على خطورته الإجرامية، ولا ينال من ذلك عدم تحقق الضرر. ولذلك تقوم جريمة النصب بتوافر أي ضرر مادي أو أدبي، محققاً أو محتملاً، طالما توافرت نيّة الاحتيال *L'intention frauduleuse* وأدت ماديات الجريمة إلى تحقق الضرر الأدبي الاجتماعي، الذي مؤداه الاعتداء على الاستقرار الاجتماعي، نتيجة الغش المتمثل في استعمال أسلوب من الأساليب الاحتيالية^(٧٤).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالاكْتفاء بالضرر المعنوي *prejudice moral*، أي المساس بإرادة المجني عليه في التصرف في ماله بطريقة صحيحة، فعندئذ يكون الضرر محققاً إذا تم تسليم المال بناءً على الاحتيال، ولم لم يترتب عليه انتقاص لثروة المجني عليه^(٧٥).

وتطبيقاً لهذا الاتجاه السائد، قضت محكمة جنح السين بوقوع جريمة النصب إذا أدى نشر الكذب في الميزانية إلى اكتتاب الجمهور في أسهم الشركة، ولو ارتفعت هذه الأسهم بسبب مضاربة المسؤولين فيها على أسهمها، لرفعها بطريقة مؤقتة وعارضة، ويستفيد منها من قام ببيع أسهمه في وقت ارتفاع أسعار هذه الأسهم، ولم تقبل المحكمة دفع المسؤولين عن الشركة، بأن المساهم لم يقيم ببيع أسهمه في وقت ارتفاع أسعار البورصة^(٧٦).

(٧٤) راجع الدكتور فادية يحيى أبو شهبه: النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٤، ص ٥٩٨ - ٥٩٩، الدكتور عبدالمنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م رقم ١٤٩ ص ٢٥٧.

(٧٥) 1949. B. No 577.-12-Cass Crim 29

(٧٦) trib. corr. De la Seine. 21-12-1932. Journal des Sociétés Civiles et Commerciales, 1933. Jurisprudence P 595.

٢٨ - اعتبار الغش بالكذب المنشور على المساهمين احتيالياً:

تحقيقاً للشفافية (transparence) ، اللازمة لإحاطة جمهور المكتتبين بتفاصيل المشروع المزمع تأسيسه، حتى يكونوا على بينة من أمرهم، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية.

ولذلك، فإن الكذب في نشرة الاكتتاب - متى كان عن طريق وسائل احتيالية، اتخذت مظهراً خارجياً يؤيد الكذب، تقوم به جريمة النصب، ويُعد من قبيل ذلك النشر للأخبار والبيانات الكاذبة، وهو ما يتحقق في نشرات الاكتتاب، حيث تُلزم التشريعات الشركات المساهمة عند دعوتها للجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم، أن تقوم بنشر ذلك في صورة إعلانات في الصحف العامة أو في الإنترنت؛ وبالتالي تُعد من الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب إذا تضمنت كذباً، ودفعت الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات، خاصة إذا ظهر شخص الغير في هذه النشرات، مؤكداً صدق البيانات التي تضمنتها كتابات مراقبي الحسابات.

وهذا النشر إما أن ينصب على أخبار nouvelles وهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وترتكز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، أو بالإطراء عليها، وتعتمد المبالغة والتهويل في شأنها pumeures أو على بيانات informations، وهي المعلومات التي تروى عن أمر عرف الناس بوقوعه إجمالاً، وتكون متضمنة تفصيلات عنه، أو على شائعات Runeures، وهي أخبار لا برهان لها، أو لها برهان باهت يشوبه عدم الوضوح، وهي تطلق على المعلومات والأخبار والأفكار التي يتناقلها الناس، أو على الدعاية propaganda، وهي المعلومات والأفكار التي تنشر وتوزع بأي صورة من صور الإعلام، بقصد التأثير على آراء أو سلوك أي جماعة معينة في زمان محدد ولغرض هام معين^(٧٧).

(٧٧) راجع الدكتور محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى،

دار النهضة العربية ١٩٩٥م ص ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧ - ٣٨، ٣٩، ٧٣.

فتشر المعلومات غير الصحيحة في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، أو توزيع منشورات، يحول الكذب العاري إلى وسائل إحتيالية تقوم بها جريمة النصب، في حالة الإيهام بوجود مشروع وهمي، إذ يفترض الناس فيما نُشر على نطاق واسع، أنه صحيح، وخاصة إذا كانت وسيلة النشر مشهود لها بالمصداقية، فضلاً عن أن إقدام المتهم على نشر أكاذيبه على نطاق واسع، يعني خطورة نشاطه الذي يمتد إلى جموع الناس عن طريق النشر، ويجعل احتمال الخداع الغير به كبيراً.

تطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه يُعد من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب، أن يستعين المتهم في تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه، ونشره عن فتح حساب في أحد البنوك تودع به الأموال التي يساهم بها في مشروعه، وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التي أنشأها ويتولى إدارتها، وذلك بتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقرر فخم لها، لأن مثل هذه المظاهر مما يؤثر في عقلية الجمهور^(٧٨).

كما قضت بأنه إذا اتخذ مدعى تأسيس شركة مقراً لها واستخدام موظفين، وأضاف إلى ذلك النشر في الجرائد دعاية لها، تقوم الطرق الاحتيالية بهذا المجموع من المظاهر^(٧٩). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن النشر للمشروعات الوهمية، وإنشاء الشركات الوهمية بصورة تحمل على الاقتناع بجديتها، تشكل جريمة نصب^(٨٠).

على أنه يلزم للحكم بالإدانة بجريمة نصب عندئذ، توافر علاقة السببية بين الاكتتاب ونشر بيانات كاذبة عن الشركة، فإذا نشرت الشركة هذه البيانات الكاذبة، ثم أتبع ذلك بتصحيح هذه البيانات، نشرته أيضاً في الصحف، فإنه يتعين على المحكمة أن تحدد

(٧٨) نقض ١٣/١٢/١٩٧٠م مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢.

(٧٩) نقض ١٨/٥/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٥٦ ص ٣٤٠.

(٨٠) Cass Crim 23-12-1940. D. 1941 P 59.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

في حكمها اللحظة التي تم فيها الاكتتاب، لأن علاقة السببية لا تتوافر إذا كان
الاكتتاب، قد تم بعد تصحيح البيانات الكاذبة^(٨١).

أما إذا لم يؤدي هذا الغش بما تضمنته نشرة الاكتتاب من كذب، إلى دفع الجمهور
إلى الاكتتاب، انقطعت علاقة السببية بين هذا الكذب والاكتتاب، وبالتالي لا تقوم
جريمة النصب، ولكن نظراً لخطورة هذا النشر في ذاته، ورغبة من بعض التشريعات في
صحة البيانات المنشورة عن الشركات، في جميع الأحوال، فإنها تدخلت بنص خاص
لتجريمها^(٨٢).

٢٩ - توصية :

نظراً لأن جريمة النصب بالكذب في نشرات الاكتتاب، بطريق النشر، تختلف عن
الإعلان الكاذب *publicite mensongere*، الذي جرّمه المشرع الفرنسي، بالقانون
الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٦٣م، والمعدل بالقانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣م، على
خلاف التشريعات العربية التي لم تجرم هذا الإعلان، مما يُعد ثغرة فيها، ونقصاً يجب
تداركه، بتجريم الإعلان الكاذب في جميع المجالات، مع وجوب الاستعانة بالخبراء في
كل فرع من فروع النشاط الاقتصادي^(٨٣). فإني أوصي بصدور تشريع يلزم أجهزة
الإعلام بتوخي الدقة عند تلقي إعلان عن أي مشروع، وموافقة الأجهزة المختصة

(٨١) Cass Crim, 7-8-1934. B. No 162.

(٨٢) م ٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، م ١-٣٢٢ من القانون الاتحادي
الإماراتي بشأن الشركات التجارية، رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، م ١-٢٩١ من قانون الشركات التجارية
البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥م، م ١-٢٢٩ من نظام الشركات السعودي، م ١/٣٢٤ من قانون
الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م.

(٨٣) راجع الدكتورة مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك ١٩٩٩م، رقم ١٤٧-١٤٨
ص ١٨٩ وما بعدها.

د. مصلح أحمد الطراونة

بضبط النشاط الاقتصادي، بحيث لا يتم الإعلان عن هذه المشروعات إلا بعد التأكد من جديتها، حتى لا يقع الأفراد فريسة للإعلانات المضللة، ويكونوا عرضة لسلب أموالهم والتغريب بهم، ووقوعهم ضحايا للغش. حالات اعتبار الغش بالكذب المنشور احتيالياً على المساهمين:

٣٠ - ١ - الإيهام بوجود مشروع كاذب:

استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن نشر معلومات كاذبة في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، يُعد من الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب، إذا أُوهم المجني عليهم بمشروع كاذب، أو بعث فيهم الأمل في ربح وهمي، لما لوسائل النشر، وبخاصة الصحف، من قوة إقناع تمارسها على المجني عليهم^(٨٤).

والمشروع الكاذب أو الوهمي، هو المشروع الذي ليس له في الحقيقة وجود، فإذا لم تتم الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة، فإنها تُعد غير قائمة، ويُعد الاستيلاء على أموال الغير بإيهامه بطريق النشر بوجودها، مما تقوم به جريمة النصب.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يدخل في الطرق الاحتيالية، نشر بيان عن تأسيس شركة، رفضت الحكومة تأسيسها، بقصد الحصول على أموال المساهمين^(٨٥). ولا يجوز شهر الشركة بالسجل التجاري، دون اعتبارها شركة وهمية، متى كانت ستاراً للاستيلاء على أموال الجمهور، وتصبح بالتالي من الوسائل الاحتيالية التي تقع بها جريمة النصب^(٨٦).

(٨٤) Cass crim 14-3-1967. B. No 102, Trib. Corr Marseill du 12-4-1967. Gaz du pal 1967. 1.302.

(٨٥) Cass crim 10-6-1908. Caz du pal. 1908.2. 101, 20-1-1912. Gaz du pal. 1912.1.325.

(٨٦) راجع نقض ١٣/١٢/١٩٧٠م مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢.

ولا يشترط لوقوع الاحتيال أن يكون المشروع كله وهمياً، وإنما يكفي أن يكون المشروع قائماً بنشاط تجاري معين، طالما أن الجاني قد أوهم المحني عليه باتساع دائرة نشاطه وأعماله، عما يقوم به فعلاً^(٨٧).

ويُعد هذا تطبيقاً لما هو مستقر في جريمة النصب، من أنه لا يشترط أن تكون الواقعة كاذبة في جميع تفاصيلها، وإنما يقوم النصب إذا كانت الواقعة صحيحة في أساسها، ولكن تعلق الكذب ببعض جزئياتها التي تهم المحني عليه^(٨٨).

ولذلك، يُعتبر الادعاء كاذباً، إذا كان صحيحاً فيما مضى، ولكنه لم يُعد صحيحاً وقت الزعم به ونشره، لأن العبرة في تحديد مطابقة الادعاء للحقيقة، هو وقت الإدلاء به، دون أي وقت آخر سابقاً أو لاحقاً.

تطبيقاً لهذا يُعد مرتكباً لجريمة نصب، من يدعو غيره بطريق النشر، إلى المساهمة في شركة، مدعياً أنها تحقق أرباحاً طائلة، إذ يُعد كاذباً، ويُسأل عن جريمة نصب، متى أصبحت الشركة لا تحقق هذه الأرباح، على الرغم من أنها كانت تحققها فيما مضى.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع جريمة النصب في حق شركة دعت إلى الاكتتاب العام لزيادة رأس مالها، بطريقة وهمية، حيث كانت ترد الحصص المدفوعة إلى أصحابها، بعد عملية الاكتتاب، وذلك بغرض تشجيع الغير على التعامل معها^(٨٩). ففي هذا الحكم انحصر الكذب المنشور في الإيهام بزيادة الاكتتاب في أسهم الشركة القائمة، وذلك على خلاف الواقع، مما أوقع الجمهور في غلط ودفعهم إلى الاكتتاب.

Cass Crim 8-2-1956. B. No 144. (٨٧)

(٨٨) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨ م. رقم ١٣٨١ ص ١٠٠٤.

Cass Crim 9-1-1973, J.C.P. 1974.11.7674. (٨٩)

د. مصلح أحمد الطراونة

ويُعتبر الادعاء كاذباً، ولو كان في وسع المتهم أن يحقق للمجني عليه الغاية التي يُمنّي به، طالما أن نيته ألا يحقق له شيئاً، وأن يستولى فحسب على ماله. فقد قضت محكمة النقض المصرية بوقوع جريمة النصب، إذا كان في قدرة الجاني القيام بما وعد به، طالما كانت نيته قد انصرفت إلى مجرد الاستيلاء على المال، دون تحقيق المشروع الموعود به^(٩٠).

٣١ - ٢ - الغش في الميزانية :

قد يتمثل الغش في الكذب في الميزانية، وهذا أمرٌ جدٍ خطيرٌ بالنسبة للشركات، لأنها تحدد الموقف المالي للشركة، من حيث الأصول والخصوم، وبالتالي فإنها مصدر ثقة الناس في حالة الاطلاع عليها في الصحف، ومن شأن ذلك أن يشجع البعض على الاكتتاب في الشركة، بناءً على هذه الميزانية المُعلنة، أو شراء أسهمها عند طرحها في سوق الأوراق المالية.

والكذب في الميزانية، لا يعتبره القضاء الفرنسي مجرد كذب مكتوب، بل وسيلة من وسائل الاحتيال، لاسيما وأن هناك من يتدخل لإقرار صحة وسلامة هذه الميزانية، وهم مراقبوا الحسابات Commissaires aux Comptes، مما يُشكل هذا التدخل من جانب الغير، طريقة من الطرق الاحتيالية التي تقع بها جريمة النصب^(٩١).

(٩٠) راجع نقض ١٣/١٢/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢. وفي نفس المعنى: الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ١٣٨٢ ص ١٠٠٥.

(٩١) يُعد مراقب الحسابات همزة الوصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، باعتباره أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة، يناط به مراقبة حساباتها، لذا يُسمى بقاضي الأرقام *Juge de nombres*. وقد قضت محكمة جنح السين بأن تصديق مراقب الحسابات على الميزانية تمهيداً لنشرها، هو من قبيل التدخل من الغير بالمعنى المقصود في جريمة النصب، *trib. Corr de la Sein 21-12-1932*. *op cit. loc. cit* ويسأل مراقب الحسابات جنائياً، إذا تعمد - وكل من يعمل في مكتبه - وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى أو أغفل عمداً وقائع جوهرية في التقرير الذي يُقدم إلى

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

وعلى ذلك يُعتبر الكذب المنشور في الميزانية من باب الغش الذي تقوم به جريمة
النصب، إذا أدى إلى اكتتاب الغير أو شرائه لأسهم الشركة، بناءً على هذا النشر.
فقد قضت محكمة جنح السين الفرنسية، بأنه إذا عمد المسئولون عن الشركة إلى
احتساب ثمن أصول الشركة، بإعادة تقويمها بسعر السوق وقت إعداد الميزانية، لإظهار
أن أصول الشركة تزيد على خصومها، وتم نشر ذلك، فإن هذا تتوافر به الوسائل
الاحتمالية في جريمة النصب^(٩٢).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية، بوقوع جريمة النصب إذا قدّم مدير الشركة
ميزانية كاذبة منشورة، لأحد الأشخاص، تظهر الشركة في موقف مالي مزدهر، بينما
هي على وشك الإفلاس، لكي يبيعه أسهمه في هذه الشركة^(٩٣).

أما إذا حدث كذب في ميزانية الشركة المساهمة، وتم نشرها أو تدخل الغير
لتأكيداها، ولم تكن هناك دعوة للاكتتاب في أسهم أو سندات الشركة، مصاحبة لنشر
بيانات الميزانية التي تظهر وضعاً اقتصادياً ومالياً لها، أو كانت هناك دعوة للاكتتاب،
ولكن لم يتم أحد بالاكتتاب في الأسهم أو السندات التي تصدرها الشركة، فعندئذ لا
ينطبق النموذج القانوني لجرمي النصب والتزوير، على هذه الواقعة، ولذلك تدخلت
التشريعات بتجريمها بنص خاص^(٩٤). حتى ولو كان القصد من وراء نشر الميزانية

الجمعية العامة (م) ٦/١٦٢ من قانون سوق رأس المال المصري، م ٦/٣٢٤ من قانون الشركات
التجارية القطري.

trib Corr de la Seine 21-12-1932. op cit., loc cit. (٩٢)

Cass crim 16-3-1970. B. No 245. (٩٣)

(٩٤) الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ص ٢٩٢،
الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
ص ٢٣٦.

الكاذبة تحقيق مصلحة مشروعة أو غير مشروعة للشركة^(٩٥). كالتغلب على أزمة مؤقتة تمر بها الشركة، للحيلولة دون انهيارها، أو كان بغرض التهرب الضريبي^(٩٦). لأن للجمهور حقاً في الوقوف على الميزانية الصحيحة للشركة، حماية لوقوعه ضحية لهذا الغش. وبعبارة أخرى، فإن مصلحة الشركة لا تبرر قيامها بتغيير الحقيقة في الميزانية، لأن من شأن ذلك خداع الجمهور وتشجيعه على الاكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة، حتى ولو كان الباعث على هذه الجريمة ليس غش وخداع الجمهور، متى توافر القصد الجنائي المتمثل في إخفاء المركز الحقيقي للشركة.

ففي قضية تخلص وقائعها في أن مديري إحدى الشركات المساهمة، قدموا ميزانية، قُيد فيها المخزون من البضائع بحوالي نصف قيمته الحقيقية، وقد وقع ذلك منهم عمداً، ولكن ليس بغرض خداع المساهمين حول قيمة أسهمهم، بل خداع الخزانة، وقد أتاح هذا الخداع فعلاً تجنب الشركة دفع ٩ مليون فرنك فرنسي ضرائب أرباح تجارية وصناعية، وقد حكمت محكمة استئناف باريس بعدم قيام الجريمة، لأن عدم صحة الميزانية الذي تم إخفاءً للمركز الحقيقي للشركة، لم يتم بسوء نية، أي إضراراً بالمساهمين، بل كان لتحقيق فائدة لهم، وهي تخفيض الضرائب على الشركة، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم، مقررة أن القانون عام ومطلق، وأنه يُجرّم تقديم ميزانية مزيفة للمساهمين، أيّاً كان الباعث الذي قاد الفاعلين إلى تزييف الميزانية، طالما أنهم أرادوا إخفاء المركز الحقيقي للشركة^(٩٧).

ويلاحظ أن حكم محكمة استئناف باريس في هذه القضية، قد خلط بين القصد الجنائي وبين الباعث على الجريمة، والأول متوافر في هذه القضية، متمثلاً في إرادة إخفاء

(٩٥) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٥١ ص ٨٥.

(٩٦) Cass crim 26-6-1978. B.No 212.

(٩٧) Cass crim 18-12-1957. Gaz du pal 1958. 705. note Dolsace.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

المركز الحقيقي للشركة، أما الثاني وهو الباعث على الجريمة، وهو الغش، وهل كان موجهاً ضد المساهمين أم ضد الغير، فليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي، حيث لم يتطلب المشرع توافر الغش الخاص le Frauduleusment spécial، لأن الاعتداد بالباعث يؤدي إلى اضطراب أحكام قانون العقوبات، لارتباطه بأهواء المجرمين ونزواتهم^(٩٨)

٣٢ - ٣ - الغش في حساب الأرباح والخسائر:

إذا كان حساب الأرباح والخسائر منشوراً، ويُظهر أرباحاً للشركة على غير الحقيقة، فإنه يشكل الاحتيال في جريمة النصب، إذا ترتب عليه تشجيع الجمهور على الاكتتاب، وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي لجرمي النصب وتوزيع الأرباح الصورية^(٩٩)، وبينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، وتطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد، وهي النصب.

٥٥

وتتم جريمة النصب حتى ولو لم يتم توزيع الأرباح بالفعل، أو وضعها تحت تصرف المساهمين، وفي هذا الصدد، يختلف توزيع أرباح صورية كوسيلة لارتكاب جريمة النصب، عن جريمة توزيع الأرباح الصورية، عبر نشر حساب الأرباح والخسائر، حيث لا تقع هذه الجريمة إلا إذا تم توزيع الأرباح الصورية، أو تم وضعها تحت تصرف المساهمين، كما لو باعت الشركة أصلاً من أصولها ووزعتها في صورة أرباح^(١٠٠). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يُعد من قبيل النصب، بيع أصل من أصول الشركة وإظهاره في جانب الأرباح والخسائر، وذلك لإظهار الشركة في حالة ازدهار مالي واقتصادي، إذا ترتب على ذلك اكتتاب الغير في الشركة تحت هذا التأثير^(١٠١).

(٩٨) راجع للمؤلف: الحماية الجنائية للدائنين رقم ٧٢ ص ٩٢ - ٩٣.

(٩٩) انظر ما سيأتي رقم ٤٥.

(١٠٠) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٢٧ ص ٤٥.

(١٠١) Cass crim 5-6-1975. B. No 146.

أما إذا كان المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه، وحصل من أجله على المال، مشروع وهمي، وثبت أنه لم يغالي في تقديره، وتقدير ما تحققه المشروعات المماثلة من أرباح، فإنه لا يرتكب جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتمالية^(١٠٢).

٣٣ - ٤ - الدعاية المولدة للأمل في ربح وهمي:

قد يقوم القائمون على الشركة أو المؤسسون لها، بدعاية propaganda مولدة للأمل في الحصول على ربح وهمي، وذلك بالنشر في إحدى وسائل الإعلام، وعندئذ يُعد هذا وسيلة من وسائل الاحتيال، لأنها تؤكد صحة الكذب، لما لوسائل الإعلام من تأثير مباشر على الجمهور وقدرة على الإقناع في الاكتتاب في أسهم هذه الشركة، فتقوم جريمة النصب متى ولدت هذه الدعاية الأمل لدى الجمهور في الحصول على ربح وهمي، وأدت بهم إلى استثمار أموالهم في هذه الشركة.

والربح الوهمي من السعة بمكان، بحيث يشمل الفائدة الاقتصادية، وكل ما يكون من شأنه التحسين في وضع المجني عليه، والفائدة المعنوية، كالحصول على رتبة أو نيشان أو عضوية جمعية ونحو ذلك. تطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الربح الوهمي بصدد الاكتتاب في الشركات، يشمل الربح المادي والمعنوي للمجني عليه، كأن يكون عضواً مؤسساً في شركة أو مديراً لها^(١٠٣).

ويعتبر الربح وهمياً إذا كان غير محقق الوجود، ولو كان هناك أمل في تحقيقه، لأننا عندئذ لا نكون بصدد ربح حقيقي يستطيع المساهمون أن يحصلوا عليه.

(١٠٢) نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٥٨ ص ٧١٦.

(١٠٣) Cass crim 5-6-1975. B. No 146.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يُعتبر الأمل في الربح وهمياً، إذا كان ذلك الأمل قائماً بالفعل، ولكن تحققه يقتضي إنفاق مبالغ تجاوز بكثير المبلغ الذي يزعمه المتهم^(١٠٤).

ولكن لا يُعد دعاية مولدة للأمل في ربح وهمي، من يدعو الآخرين بطريق النشر إلى المساهمة في مشروع، ويذكر لهم الرقم الصحيح للأرباح التي يحققها، ثم يصف هذه الأرباح بأنها طائلة^(١٠٥). وبالتالي لا تقوم جريمة نصب إذا أدت هذه الدعاية إلى اكتساب الناس في أسهم هذه الشركة، لأن الكذب لم يكن منصباً على واقعة، وهي الأرباح التي تحققها الشركة، وإنما على حكم قيمي، وهو علاقة بين واقعة وقاعدة، وله طابع شخصي. وهو اقتناع من صدر عنه هذا الحكم في شأن هذه الواقعة، ولا يوصف الحكم القيمي بالكذب، ولكنه قد يوصف بالابتعاد عن الدقة أو سوء التقدير، وهذا لا يكفي لقيام جريمة النصب.

ويلاحظ أنه لا تلازم بين الربح الوهمي وأن يكون المشروع خيالياً، أي لا وجود له في الحقيقة، إذ يُعد الربح وهمياً وتقوم بنشره جريمة النصب، ولو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة، ولكن لا يبرر الربح الذي يزعمه^(١٠٦).

٣٤ - الغش المدعوم بالتزوير يُعد نوعاً من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتمالية:

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المقررة قانوناً، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.

(١٠٤) نقض ١٩٣٧/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٧٦ ص ٦٩.

(١٠٥) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ١٣٦٦ ص ٩٩٤.

(١٠٦) Cass crim 8-2-1956. D. 1956. P131, 2-2-1972. D. 1972 P73.

د. مصلح أحمد الطراونة

وقد استقر القضاء المصري والفرنسي، على اعتبار الغش والتزوير نوعاً من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية، وتقوم به جريمة النصب، ويحكم بعقوبة واحدة، وهي عقوبة الجريمة الأشد^(١٠٧).

وإذا كانت القاعدة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي، لا يُعد تغييراً للحقيقة في مدلول جريمة التزوير، لأن هذا الكذب متعلق بالمركز القانوني للمقر، وله أن يتصرف فيه كما يشاء، ولا يُعد في ذلك متجاوزاً نطاق حقه، كما أن الكذب في الإقرارات الفردية يندر أن ينشأ عنها ضرر، إذ ليست لها قوة في الإثبات، فضلاً عن أنها تكون محل تمحيص ممن تقدم إليه، فإن أغفل ذلك فهو مُقصر.

فإن هذا لا يصدق على الكذب في الميزانية التجارية للشركات والأفراد، فقد أحاطتها التشريعات بضمانات تكفل عدم العبث بها، لأنها مبعث ثقة الناس وتصديقهم، ولذا تعاقب قوانين الشركات التجارية على تغيير الحقيقة في ميزانية الشركات^(١٠٨)، باعتباره يقع تحت طائلة جريمة التزوير. لأن هذه القوانين لا تكتفي بفرض النواهي، كما هو الحال في قانون العقوبات العام، وإنما تتعدى ذلك بفرض الالتزام بالصدق، ولا سيما على من يتصل عملهم بالاكنتاب في الشركات المساهمة^(١٠٩).

وقد كان القضاء الفرنسي مستقراً على عدم العقاب على الكذب في ميزانية الشركة، باعتبارها لا تعدو أن تكون إقراراً فردياً بحالة التاجر أو الشركة المالية، ولا

(١٠٧) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩١م رقم ٨٠٢ ص ٩٠٢.

(١٠٨) راجع على سبيل المثال: م ٦/١٦٢ من قانون الشركات التجارية المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، م ٦/٣٢٢ من القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية في شأن الشركات التجارية، م ٦/٢٢٩ من نظام الشركات السعودي رقم ٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، م ٣٢٤ من قانون الشركات التجارية القطري.

(١٠٩) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٤١ ص ٦٣.

تصلح أن تكون دليلاً، وبالتالي لا يُعد الكذب فيها تزويراً^(١١٠). وعلى ذلك، لا تقوم جريمة النصب باستعمال هذه الميزانية المزورة في الاكتتاب أو غيره، لأنها لا تعدو أن تكون كذباً مكتوباً غير مؤيد بمظهر خارجي^(١١١).

غير أنه سرعان ما اعتبر القضاء الفرنسي أن استعمال الميزانية المزورة طريقاً من طرق الاحتيال، حيث اتجهت محكمة جنح السين الفرنسية إلى التمييز بين ميزانية التاجر الفرد، وميزانية الشركة المساهمة، وقصرت وقوع جريمة النصب على استعمال ميزانية الشركة المزورة، باعتبار أنها قد حصلت على موافقة الجمعية العمومية ومراجع الحسابات، وتضمنت بذلك ما يفيد تدخل الغير، كما أن الميزانية التجارية تحتوي في ذاتها على ضمانات تشهد بصحتها، وبالتالي فهي ليست مجرد كذب مكتوب^(١١٢).

وعلى ذلك، إذا تم استعمال هذه الميزانية المزورة في إقناع الناس في اكتسابهم في أسهم الشركة، قامت جريمة النصب في حق المؤسسين والمديرين والوسطاء وغيرهم.

٣٥ - الغش باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة تقوم به جريمة النصب :

يكتفي القانون المقارن في وقوع جريمة النصب، أن يتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، حتى ولو لم يعزز ادعائه باستعمال طرق احتيالية أخرى. وهذا ما يصدق على تصرف المؤسسين أو المديرين للشركة إذا أوردوا اسم الغير، في نشرات الاكتتاب أو إعلاناتها، باعتباره عضواً مؤسساً فيها، ولم يكن هذا حقيقياً، وهذا لا يُعد من قبيل تدخل الغير الذي يشكل طريقة من الطرق الاحتيالية، ما لم يصدر من هذا الغير، تأكيداً لمزاعم الناشر، وإلا عُدَّ من الكذب العاري، لكنه يكفي لوقوع جريمة النصب، لأنه منصب على اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

Cass crim 31-1-1905. D. 1905.2. P 377. (١١٠)

Cass crim 18-3-1918. B. No 58. (١١١)

Trib. Corr de la seine du 21-12-1932. op. cit., loc. cit. (١١٢)

د. مصلح أحمد الطراونة

ويبرر الاكتفاء بالكذب المجرد عند اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، لقيام جريمة النصب، أن الناس تنخدع عادةً بذلك، حيث لم يجرى العرف في المعاملات، أن يُطالب الشخص غيره بتقديم الدليل على صحة الاسم أو الصفة التي يتخذها، وبالتالي فليس هناك تقصير يُنسب إلى هذا الشخص حين يُصدق ادعاء المتهم، فضلاً عما ينطوي عليه هذا الادعاء المتعلق بأهم عناصر الشخصية، من خطورة على الثقة في المعاملات.

غير أنه لا بد من ادعاء الجاني هذا الاسم أو هذه الصفة غير الصحيحة، فلا يكفي أن يعتقد المجني عليه، بأن الجاني له صفة معينة، فيسلمه المال بناءً على هذا الوهم، ما لم ينتحل الجاني هذه الصفة الكاذبة.

تطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يلزم ادعاء الجاني الصفة غير الصحيحة ونسبتها إليه، أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له، واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال، فلا يتوافر ركن الاحتيال، ويكون من سلم المال قد فرط في حق نفسه^(١١٣).

وعلى ذلك، تقع جريمة النصب عندما يستولى أحد الأشخاص على أموال المساهمين أو غيرهم، بناءً على إيهامهم بأنه مؤسس شركة أو مديرها، أو عضو مجلس إدارتها، فيؤدي ذلك إلى دفع الناس إلى الاكتتاب في هذه الشركة، حتى ولو كانت حقيقية، دون حاجة إلى وجود طرق احتيالية.

كما تقوم جريمة النصب، إذا لجأ مؤسسوا الشركة أو مديروها إلى حيل مؤداها، ذكر أسماء شخصيات لها شهرة في أي مجال من المجالات، على أنها مشتركة في إدارة

(١١٣) تمييز جزاء أردني بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١م، رقم ٦٣٧/٢٠٠١م، المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن، السنة الخامسة، العدد السابع، ربيع الثاني ١٤٢٢هـ - يوليو ٢٠٠١م ص ١٩٧.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

الشركة، وهي ليست كذلك، لكسب ثقة جمهور الناس وتشجيعهم على الاكتتاب في الشركة، باعتباره عنصر جذب للمساهمين.

ويرى البعض^(١١٤) اقتصار الجريمة عندئذ، على ذكر أسماء شخصيات سياسية أو ذات شهرة اقتصادية، باعتباره عنصر جذب للمساهمين، باستفادة الشركة من التسهيلات الضرورية لازدهارها في جميع المصالح الحكومية، ولا يتحقق ذلك عند الكذب بذكر أسماء شخصيات دينية، لعدم تأثير هذه الشخصيات في مستقبل الشركة الاقتصادي، مما يقطع علاقة السببية بين هذه الصفة الدينية وبين الاكتتاب في الشركة، إلا إذا كان لهذه الشخصيات الدينية نفوذ من الناحية المالية والاقتصادية.

ولا أرى وجهاً للفرقة بين الكذب في ذكر أسماء شخصيات سياسية واقتصادية على أنها من بين المؤسسين للشركة من جهة، والشخصيات الدينية من جهة أخرى، لأن هذه الشخصيات الدينية لها تأثير كبير في المجتمع، مما قد يؤدي ذكرها على هذا النحو إلى دفع الناس إلى الاكتتاب في أسهم هذه الشركة، لاطمئنانهم إلى اتفاق هذه الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يؤكد هذه الوجهة من النظر، أن محكمة النقض المصرية لم تُعرّف الصفة غير الصحيحة، واكتفت بإيراد أمثلة لها. فقالت بأن الصفة غير الصحيحة هي انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك^(١١٥).

كما تقوم جريمة النصب بإساءة مؤسس الشركة صفته الحقيقية هذه، بإضافة عناصر أو سلطات أو مزايا إليها على غير الحقيقة، لحمل الناس على الاكتتاب أو تسليم المال

(١١٤) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٣٣ ص ٥٠.

(١١٥) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٧ ص ٤٠٩.

إليه، حيث تتوافر عندئذ الطرق الاحتمالية في حقه، معتمداً على المظهر الخارجي الذي يبعث على التصديق، نظراً لصحة الصفة التي يتحلّى بها.

وهذا ما يسير عليه القضاء الفرنسي والمصري. وأخذت به صراحة المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي، من أن إساءة استخدام الصفة الصحيحة، يتساوى مع استخدام الصفة الكاذبة، مما يُعد وسيلة مستقلة من وسائل الاحتيال، بجانب الصفة الصحيحة^(١١٦).

٣٦ - أفراد النصب الواقع من المسؤولين عن الشركات المساهمة بنص خاص مشدد في قانون العقوبات المقارن :

اعتبرت بعض التشريعات وقوع جريمة النصب على المساهمين في الشركات، ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة، تحقيقاً لحماية أوفى للمساهمين، ولأن هذه الجريمة عندئذ، تؤدي إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد القومي، لإخلاله بالثقة التي يجب أن تتوافر في قواعد إصدار الأسهم وتداولها.

ومن هذه التشريعات قانون الجزاء الكويتي في المادة ٢٣٥ منه، يجعل الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف روبية، أو إحدى هاتين العقوبتين، عندما يتعلق الأمر بالاحتيال الصادر من القائمين على شركة مساهمة، عن طريق نشر ميزانية أو حساب أرباح غير صحيح، أو تزوير أوراق المشروع، أو مستنداته أو دفاتره، أو عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى، وبهذا التشديد تصبح

(١١٦) ويجري هذا النص على أنه:

“le fait soit par l’usage d’un faux nom ou d’une fausse qualité, soit par l’abus d’un qualité vraie, soit par l’emploi de manoeuvres frauduleuses....”

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة لأوراق المالية

عقوبة النصب عندئذ جناية وليس جنحة، حتى ولو لم يترتب على النصب حصول
الفاعل على مال أياً كان من المساهمين^(١١٧).

وبالمثل نص المشرع اللبناني على جريمة النصب (الاحتيال) في المادة ٦٥٥ من قانون
العقوبات، بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٣م،
وجعل عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى
مليون ليرة.

وقد نصت المادة ٦٥٦ منه على أنه «تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى
الحالات الآتية:

٢ - بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من
الوثائق لشركة أو لمشروع ما....».

ومن هذا النص، يتضح أن المشرع اللبناني يُشدد العقوبة عند ارتكاب الاحتيال،
بقصد الدعوة إلى الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للتداول، سواء بقصد إنشاء
شركة جديدة، أو زيادة رأس مال شركة قائمة بالفعل، وبناءً على ذلك، فإن هذا
الظرف لا يتوافر إلا إذا كان هدف المحتال هو بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل أو
رهنها^(١١٨).

كما شدد قانون العقوبات الأردني في المادة ٢/٤١٧ عقوبة الاحتيال، إذا كان
مرتكب الجريمة ممن يتولى إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى، متعلقة
بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية، حيث تكون العقوبة مثلي العقوبة
المقضي بها، فبدلاً من عقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات، والغرامة من

(١١٧) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٢٨ ص ٤٦ - ٤٧.

(١١٨) الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص ٨٢٤.

د. مصلح أحمد الطراونة

مائة دينار إلى مائتي دينار، تتضاعف العقوبة، حيث يكون الحبس من ستة شهور إلى ست سنوات، والغرامة من مائتي دينار إلى أربعمائة دينار، ومع الارتفاع بالعقوبة ودخولها في عقوبات الجنايات، فإن وصف الجريمة يبقى جنحة^(١١٩).

وهذا الاتجاه التشريعي نحو تشديد عقوبة النصب التي تقع من المسئولين عن الشركات المساهمة، وكذلك الوسطاء في الأوراق المالية، متى كان موضوع النشاط الإجرامي هو الأسهم وإصدارها وتداولها، جديرٌ بالتأييد، وأوصى أن تأخذ به التشريعات الأخرى، نظراً لكثرة عدد الضحايا تحت تأثير وسائل العلانية، وبصفة خاصة البسطاء من الناس، مما يستتبع الإضرار بصغار المدخرين، بالإضافة إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد، بالإخلال بالقواعد المنظمة لإصدار الأسهم والسندات وما يمثلهما، لذا فإن حماية هذه المصالح الجوهرية، تتطلب عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة النصب، تحقيقاً للردع والزجر عن اقتراف هذه الأفعال.

المبحث الرابع

جريمة الغش في تداول الأسهم

غير الموصوف بالنصب والاحتيال

٣٧ - احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في هذا الصدد :

تجريم الغش في تداول الأسهم المجرد من الاحتيال، وإن كان يمثل خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات، إلا أنه يخضع لمبدأ الشرعية، فلا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون عليه.

(١١٩) الدكتور عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧م ص ١٨٦.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

ويقتضي مبدأ الشرعية بالضرورة، أن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة ومحددة، فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي، بأن نصوص التجريم غير المحددة، تتعارض مع المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م^(١٢٠).

وتتوزع نصوص تجريم الغش في تداول الأسهم المجرّد من الاحتيال، بين قوانين الشركات التجارية، لمواجهة الغش في السوق الأولية، بالاكْتتاب في الأسهم، وقوانين الأسواق المالية، لمواجهة الغش في السوق الثانوية، بالبورصات، بالتداول للأسهم طبقاً لمفهومه الضيق.

وتختلف تشريعات الدول بين إجمال أو تفصيل السلوك أو الامتناع المجرّم في هذا الصدد، فمنها ما يتضمن نصاً عاماً يُجرّم مخالفة أحكام التداول، من ذلك، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فطبقاً للمادة ٦٦ منه، يُعاقب كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في القانون، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

وكذلك قانون الشركات التجارية الكويتي، رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، الذي جرّم مخالفة بعض أحكام قانون الشركات^(١٢١).

غير أن أغلبها ينص صراحة على صور السلوك المجرّم، وأورد العقوبة المقررة لها، وهذا الأسلوب يفضل الأسلوب الأول من حيث الدقة واحترام مبدأ الشرعية على الوجه الأكمل.

Cons. Constitutionnel 18-1-1985. Cité par: STEFANI Gaston, (١٢٠)
LEVASSEUR Georges, et Bouloc Bernard, Droit pénal général,
Daloz 1997 No 123 P 116.

(١٢١) راجع الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٤٢ ص ٦٥.

د. مصلح أحمد الطراونة

من ذلك، قانون سوق الدوحة للأوراق المالية القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م، فقد نصت المادة ٢٣ منه على أنه «مع عدم الإخلال بالجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، أو أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

- ١- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تعامل في السوق بناءً على معلومات غير مُعلنة أو مفصح عنها، علم بما يحكم منصبه، أو قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة، بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها.
- ٣- قدم عمداً بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات يعلم أنها غير صحيحة، بهدف التأثير على قرارات المستثمرين.
- ٤- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار أو استغلال الثقة.
- ٥- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المستثمرين.
- ٦- خالف أحكام المادتين (٧) (١٢٢)، (٨) (١٢٣) من هذا القانون.

(١٢٢) تنص المادة (٧) على أنه «لا يجوز القيام بأعمال الوساطة في السوق إلا المؤسسة أو لشركة قطرية، أو لبنك مُرخص له بالعمل في الدولة أو أي مؤسسة أو شخص طبيعي تقرر اللجنة الموافقة على قيامه بأعمال الوساطة، ولا يجوز لغير الوسطاء القيام بالأعمال التالية: (١) الوساطة بالعمولة. (٢) الوساطة بالشراء والبيع لصالح العميل. (٣) الوساطة في تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة. (٤) الوساطة في بيع وتسويق إصدارات الأوراق المالية الجديدة».

(١٢٣) تنص المادة (٨) على أنه «يجب على الوسيط أن يراعى في الصفقات التي يبرمها، أن تتم وفقاً للأوامر الصادرة من عملائه، وعليه التحقق من صحة الأوامر، وحيازة المتعاملين للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست مرهونة أو محجوزاً عليها، ويكون الوسيط مسؤولاً، طبقاً لأحكام هذا القانون، عن أي عمل من شأنه إيجاد معاملات صورية، لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق محل التعامل».

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة لأوراق المالية

وثمة اتجاه تشريعي ثالث، أخذ به قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢م، في المادة ٩٧ منه، بالإحالة إلى نصوص قانون العقوبات بخصوص الاحتيال، فيجعل من العمل الاحتيالي كل عمل يستهدف حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال، كالتغطية الصورية للاكتتاب، ونشر منشورات أو بيانات كاذبة، وميزانيات كاذبة^(١٢٤).

فقد نصت المادة ٩٧ من قانون التجارة اللبناني على أنه «كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال، يُعاقب فاعله بجرائم الاحتيال».

وبهذا النص، أوجد المشرع اللبناني جريمة خاصة، تختلف عن جرائم الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات، لمعالجة الخلل في معاملات تأسيس الشركات، حيث لم يعين المشرع في نص المادة ٩٧، الوسيلة التي يمكن أن يتحقق بها العمل الاحتيالي، وبالتالي الركن المادي للجريمة، كما جعل الدافع إلى الجريمة بمثابة ركنها المعنوي، وهو ارتكاب العمل الاحتيالي بدافع حمل الناس على الاكتتاب^(١٢٥).

الاكتتاب الصوري :

٣٨ - مفهوم الاكتتاب الصوري :

تعني الصورية *la simulation* في الفقه القانوني، اصطناع مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يلجأ إليه المتعاقدان لإخفاء حقيقة ما.

ويجوز أن يكون للوسطاء وكلاء يعملون تحت إشرافهم وعلى مسئوليتهم، وينوبون عنهم في أعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية».

(١٢٤) راجع الدكتور هاني محمود دويدار: التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، ١٩٩٧ ص ٥١٧، الدكتور نعيم مغيب: رجل الأعمال والقانون ٢٠٠٣ ص ٣٧٤.

(١٢٥) إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر

المتوسط، منشورات عويدات، بيروت، باريس ١٩٨٢ ص ٢٢٦-٢٢٧.

د. مصلح أحمد الطراونة

فالتصرفات القانونية، إما أن تكون جدية *Serieuse*، وهي التي يقصدها المتعاقدان، ويتفقان على آثارها سراً وعلانية. وإما أن تكون صورية *Simulé*، وفيها يتفق المتعاقدان على أمر ظاهر الجحد، وهما يضمران غيره لغرض معروف لهما، يخفيانه عن الناس بعقد آخر، يسترانه بينهما^(١٢٦).

وتحصل صورية الاكتتاب من تسخير شخص لغيره من الأفراد، دون تقديم عوامل ائتمان حقيقية عن طريق المؤسسين.

“la Souscription est fictive si elle emane d’homme de paille d’indidus sans surface réelle manoeuvrées par les fondateurs”^(١٢٧)

فالاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أن ينضم إلى عقد شركة مساهمة بوصفه شريكاً، ويقدم مبلغاً من النقود نظير حصوله على صفة الشريك التي تتمثل في صك قابل للتداول، وهو السهم، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً وليس صورياً، *Réele et n’est pas fictive*، بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه، الالتزام حقاً بدفع قيمة الأسهم، والانضمام بالتالي للشركة، وتحمل الالتزامات الناتجة عن ذلك.

ويكون الاكتتاب صورياً عندما يلجأ المؤسسون لشركة مساهمة إلى إقناع الجمهور والسلطات الإدارية، بأن الأسهم المطروحة قد تم الاكتتاب فيها، مع أنهم هم الذين دفعوا قيمة هذه الأسهم كلها أو معظمها، وذلك عن طريق الاكتتاب بأسماء وهمية، أي بغير الأسماء الحقيقية للأشخاص الذين دفعوا القيمة المطلوبة للاكتتاب^(١٢٨). أو عن

(١٢٦) راجع الدكتور أحمد مرزوق: نظرية الصورية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٧م رقم ١ ص ٦.

(١٢٧) PIC. P: de la simulation dans les actes de Sociétés, D.H. 1935 P 33.

(١٢٨) لأن القانون قد يمنع هؤلاء الأشخاص أن يظهروا بمظهر الشركاء في شركة مساهمة، لأنهم غير مواطنين، فيتم الاستعانة بمواطنين، لكي يظهروا كأصحاب رؤوس الأموال أو المؤسسين من الناحية الصورية فقط، ويحصل الأجنبي على وكالة عامة غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة الوكيل والموكل.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

طريق أشخاص يسخرهم hommes de paille المؤسسون، ولا يقصدون الوفاء بقيمة ما
اكتتبوا به، وإنما كان اكتتابهم بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة للاكتتاب،
وذلك من أجل مواصلة إتمام إجراءات التأسيس.

والاكتتاب الصوري يكون باطلاً، ويمنع من المضي في تأسيس الشركة، على أنه إذا
انتهى إلى اكتتاب حقيقي بدفع قيمة السهم كاملة، امتنع الحكم بالبطلان، وكان
الاكتتاب صحيحاً من أصله، لأن بطلان الشركة التي قطعت شوطاً كبيراً على طريق
التأسيس، أمرٌ ضارٌ بمصالح الشركة ومصالح الادخار العام^(١٢٩).

ويسترشد القضاء في اكتشاف الصورية بكافة الظروف والقرائن، كأن يكون
المكتتب ممن يعيشون في كنف المؤسس، أو كان المكتتب شديد الإعسار، أو قام
بالاكتتاب مجاملة^(١٣٠).

ويتوافر الاكتتاب الصوري المعاقب عليه، إذا قبل أحد الأشخاص الاكتتاب، على
أن يصبح مديناً للشركة بقيمة أسهمه^(١٣١).

على أنه يجوز قبول الاكتتاب من دائن الشركة نظير ما له من دين عليها^(١٣٢). ولا
يعد هذا اكتتاباً صورياً، لتوافر نية المشاركة لدى الدائن.

كما أن الاكتتاب باسم مستعار prété Nom لا يُعتبر اكتتاباً صورياً، وبالتالي لا
يوصم بالبطلان، لأنه يتم من قِبَل شخص حقيقي وموجود ويتحمل نتيجة التصرف
القانوني الذي باشره، كل ما في الأمر أنه أخفى اسمه الحقيقي لاعتبارات خاصة^(١٣٣).

(١٢٩) راجع الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: المرجع السابق ص ٧٢.

Cass Comm 25-10-1934. D.H. 1934 P 574. (١٣٠)

Cass Crim 19-3-1883. D. 1883.1.425. (١٣١)

Cass Crim 10-10-1963. B. No 280. (١٣٢)

Cass Crim 30-1-1961. D. 1961. P 252. (١٣٣)

د. مصلح أحمد الطراونة

ذلك أنه من المسلم به أن شخصية المساهم ليست محل اعتبار في الشركة المساهمة، وبالتالي فإن اللجوء إلى الاكتتاب باسم مستعار في رأس مال شركة مساهمة، لا يُعد في حد ذاته سبباً للبطلان، وبالتالي لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، إلا إذا انطوى الأمر على غش، بأن كان الوكيل غير أهل قانوناً للاكتتاب، أو كان نفس الشخص قد لجأ إلى الاكتتاب بعدة أسماء مستعارة^(١٣٤).

٣٩ - خطورة صورية الاكتتاب :

تحرص التشريعات على اشتراط أن يكون الاكتتاب جدياً، لأن رأس مال الشركة، يُعد هو الضمان العام للدائنين، فيجب أن يكون الضمان حقيقياً لا وهمياً، كما أن هذا الاكتتاب الصوري، يؤدي إلى إيهام الجمهور بأن مشروع الشركة يُبشر بالنجاح، مما يدفعهم إلى الاكتتاب في أسهمها، بناءً على اكتتاب أشخاص لم يتولد لديهم قصد الدخول في الشركة، وتحمل الالتزامات الناشئة عن الاكتتاب.

كما أنه يشترط لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، أن تتوافر نية المشاركة بين الشركاء، والتي تقوم على فكري التعاون والمساواة، إذ تجمعهم مصلحة مشتركة وهو تحقيق الربح، وتنتفي هذه المشاركة إذا لحقت الصورية في الاكتتاب، لأن التعاون أو الاتحاد يقتضي في أبسط صورته المشاركة في تكوين رأس المال المخصص للاستغلال المشترك^(١٣٥).

٤٠ - ضمانات تفادي الغش والتحقق من جدية الاكتتاب :

إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتاب، أو عن طريق

(١٣٤) Cass Comm 17-1-1955. B. No 25.

(١٣٥) راجع الدكتور محمود مختار أحمد بريري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر

العربي ١٩٨٥م رقم ٤٠ ص ٦١-٦٢، ورقم ٤٥ ص ٦٣.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة لأوراق المالية

الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يُرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال^(١٣٦). وذلك بهدف تفادي الغش، والتحقق من جدية الاكتتاب^(١٣٧).

٤١ - أهمية تجريم الاكتتاب الصوري :

تحرص التشريعات على فرض عقوبات جنائية على المؤسسين الذين يلجأون إلى الاكتتاب الصوري^(١٣٨)، لأنه لا يندرج في النموذج القانوني لجريمة التزوير، فالصورية وإن كانت تمثل غشاً متماثلاً مع ذلك الحاصل بالتزوير، لأن في كل منهما تغيير عمدي للحقيقة بقصد الإضرار بالغير، إلا أن القانون يعاقب على التزوير دون الصورية، باعتبارها لا تُعد تزويراً^(١٣٩). لأن الأمر يتعلق بإقرارات فردية، لا يمثل الغش فيها تزويراً، حسبما تقضي القواعد العامة، لأن طرفي التصرف القانوني يملكان حرية إثبات الوقائع التي ألبسها الثوب الذي يتراءى لهما ويتفقان عليه، وجريمة التزوير، لا تحمي غير الحقيقة الظاهرة التي أراد صاحب الشأن إثباتها في المحرر، طالما كانت تدخل في نطاق مصالحه.

(١٣٦) م ١/٣٦ من قانون الشركات التجارية المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، م ١/١٠٧ من قانون

الشركات التجارية الأردني رقم ١ لسنة ١٩٨٩م، م ٧٨ من قانون الشركات التجارية القطري.

(١٣٧) في هذا المعنى: الدكتور مصطفى كمال طه: المرجع السابق رقم ١٨٠ ص ١٦٤.

(١٣٨) م ٤٣٣ من قانون الشركات التجارية الفرنسي، م ٨٥ مكرراً من قانون الشركات التجارية

الكويتي، م ٣/١٣ من قانون الشركات التجارية الأردني.

(١٣٩) راجع عزيز خانكي: الصورية ووجوب اعتبارها جريمة. مجلة القانون

والاقتصاد، السنة السابعة، ١٩٣٧م ص ٤٢٧ وما بعدها.

كما لا يندرج الاكتتاب الصوري في النموذج القانوني لجريمة النصب، فكلاهما وإن كان يتضمن غشاً، غير أن الغش في الاكتتاب الصوري يتم بواسطة المكتتب والمؤسس، بينما في النصب، يقع الغش من شخص على آخر.

٤٢ - ٢ - بيع حق الاكتتاب :

قد يسعى بعض الأشخاص إلى الحصول على أكبر قدر من الأسهم في الشركات المساهمة، استهدافاً لتحقيق أكبر قدر من الربح والمنافع الشخصية، التي تتعارض تماماً مع أبسط قواعد الأمانة والصدق، وذلك عن طريق الاكتتاب أحياناً في عدة بنوك، أو تقديم أسماء مستعارة أو وهمية أو مكررة، مما ينتهي إلى بيع حق الاكتتاب، حيث يتسلم المشتري من البائعين، شهادات الجنسية والميلاد، مقابل جعل مالي عن كل شهادة وتمام الاكتتاب بأسماء هؤلاء الأشخاص.

الإسلام
الدين
الذي
أمر
بالتقوى
والإحسان
والعدل
والصدق
والأمانة
والوفاء
والإيمان
والحسب
والعز
والجود
والكرم
والشجاعة
والأجر
والعاقبة
والسنة
والله
أعلم

٧٢

وتفادياً لهذا التلاعب ومنعه، ورغبة في فتح باب الاستفادة من الاستثمار في أسهم الشركات، أمام أكبر قدر ممكن من الجمهور، تدخل المشرع الكويتي بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٧٥م، أضاف بمقتضاه المادة ٨٥ مكرراً إلى قانون الشركات، والتي تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة لشركة مساهمة، كما يجب أن يكون الاكتتاب جدياً لا صورياً أو وهمياً، ويقع باطلاً كل اكتتاب مخالف لذلك، وحكم هذا البطلان أنه مطلق، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم، عن الغاية من تجريم بيع حق الاكتتاب بقولها «.. هو قفل باب التلاعب والاحتيال في طلبات الاكتتاب، حتى تتحقق العدالة والمساواة في توزيع الأسهم على المكتتبين، وحتى لا يكون للمتلاعبين فرصة الحصول على عدد لا يستحقونه في أسهم الشركات، بينما تضيع الفرصة على الشركاء الذين لا يلجأون إلى مثل هذه الأحيابك».

الإسلام
الدين
الذي
أمر
بالتقوى
والإحسان
والعدل
والصدق
والأمانة
والوفاء
والإيمان
والحسب
والعز
والجود
والكرم
والشجاعة
والأجر
والعاقبة
والسنة
والله
أعلم

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

وعقوبة جريمة بيع حق الاكتتاب في قانون الشركات التجارية الكويتي، الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، كما يجوز للمحكمة أن تصدر الأسهم كعقوبة تكميلية، وفقاً للمادة ١٨٤ من هذا القانون، المضافة بالمرسوم ٣ لسنة ١٩٧٥م (١٤٠).

ولما كان تجريم بيع حق الاكتتاب، يواجه الغش والتحايل في توزيع الأسهم بين المكتسبين، وحصول المتلاعبين على فرصة الحصول على عدد لا يستحقونه في أسهم الشركات، وصار ظاهرة بارزة في اكتتاب أسهم الشركات التي يزداد الإقبال على الاكتتاب فيها، لمستقبلها الاقتصادي الواعد، فإني أوصي بأن تحذو التشريعات الأخرى حذو التشريع الكويتي، لمحاربة هذه الظاهرة غير الأخلاقية.

٣ - توزيع أرباح صورية :

٤٣ - متى تكون الأرباح صورية :

تُعد الأرباح صورية Les dividendes Fictifs إذا كانت الميزانية السنوية للشركة لا تتضمن زيادة في أصول الشركة على خصومها، ويتحقق ذلك، عن طريق المبالغة في تقدير قيمة الأصول، كأن تدرج الأوراق المالية في الميزانية، بسعر الشراء، رغم انخفاض سعرها، أو أن تُقوّم الأصول الثابتة بثمن التكلفة دون خصم الاستهلاك، أو عن طريق التقليل من قيمة الخصوم، وإظهار الشركة بمظهر مالي مغاير للحقيقة. وكما تُعد الأرباح صورية إذا تم اقتطاعها من رأس مال الشركة، فإنها تُعد كذلك إذا تم اقتطاعها من الاحتياطي القانوني أو النظامي.

(١٤٠) راجع الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٥.

د. مصلح أحمد الطراونة

والاحتياطي القانوني، هو احتياط يفرضه القانون، بتجنيد جزء من الأرباح الصافية، كضمان إضافي لدائني الشركة، ويأخذ حكم رأس المال، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين.

أما الاحتياطي النظامي، فهو الذي يشترطه نظام الشركة، بتجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي يخصص لأغراض معينة، ولا يجوز استخدامه في غيرها.

وهذا بخلاف الاحتياطي الاختياري، فإنه أرباح مدخرة لا يتعلق بها حق الغير، ويجوز توزيعها على المساهمين في صورة أرباح، بقرار من الجمعية العمومية العادية.

٤٤ - هل يُعتبر من الأرباح الصورية اشتراط الفائدة الثابتة :

تجري أنظمة بعض الشركات التي يقتضي إنشاؤها فترة طويلة، قبل أن تتمكن من تحقيق الأرباح، كإقامة المصانع أو البحث عن البترول أو المعادن، أو مد خطوط الترام أو السكك الحديدية، على اشتراط فائدة ثابتة clause d'intérêts fixes للمساهمين، خلال المدة اللازمة للقيام بالأعمال التمهيديّة، وذلك حتى يمكن إغراء الجمهور على الاكتتاب في رأس مال الشركة.

وتقضي بعض التشريعات بصحة شرط الفائدة الثابتة، وعدم اعتبار الأرباح الموزعة على المساهمين بمقتضاه أرباحاً صورية، بشروط معينة، ومن هذه التشريعات، قانون التجارة اللبناني (م ١٠٩). فقد أجاز شرط الفائدة الثابتة، بشرط ألا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المائة، وأن تكون مدة تطبيق الشرط خلال خمس سنوات على الأكثر، وأن تدرج الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لأجل استهلاكها في ميزانيات السنوات

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

التي تشتمل على أرباح، وأن يُشهر هذا الشرط حتى يعلم به الغير، وإلا كان
باطلاً^(١٤١).

٤٥ - أهمية تجريم توزيع الأرباح الصورية:

توزيع الأرباح الصورية يُظهر الشركة المساهمة على غير الحقيقة، بأنها شركة ناجحة
من الناحية المالية، الأمر الذي قد يُغري الجمهور على الإقبال على الاكتتاب في أسهم
هذه الشركة، طمعاً في الحصول على هذه الأرباح الصورية. وقد يلجأ مجلس الإدارة
إلى ذلك، لإخفاء سوء إدارته للشركة، كما أنه ينقص من الضمان العام
للدائنين^(١٤٢).

وتأتي أهمية تجريم توزيع الأرباح الصورية بنص خاص^(١٤٣)، من أنه قد يرتكب ليس
بقصد تشجيع شخص على الاكتتاب في أسهم هذه الشركة، وإنما تشجيعه على
الدخول في تعاقدات مع الشركة، أو مزادات أو مناقصات أو مقاولات... الخ^(١٤٤). أو

(١٤١) الدكتور مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢ م
رقم ٥٣٤ ص ٥٠٧.

(١٤٢) وتختلف التشريعات فيما بينها في مدى حماية حق الضمان العام للدائنين للشركة المساهمة التي
وزعت أرباحاً صورية على المساهمين، فمنها ما لا يلزم المساهمين برد الأرباح الصورية التي قبضوها، ما
لم يثبت أنهم كانوا سيئ النية، أو إذا ارتكبوا خطأً جسيماً معادلاً للغش (م ١/١٠٨ من قانون التجارة
الليبي).

ومنها ما يحقق حماية أوفى لهذا الحق، بإعطاء دائني الشركة حق مطالبة كل شريك برد ما قبضه من
أرباح صورية، ولو كان حسن النية. (م ١/١٥ من قانون الشركات التجارية القطري).

(١٤٣) م ٤/١٦٦ من قانون الشركات التجارية المصري، م ٥/٣١٣ من قانون الشركات
التجارية الأردني، م ٤-٣٢٢ من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن الشركات التجارية،
م ٥/٣٩١ من قانون الشركات التجارية البحريني، م ٥-٢٢٩ من نظام الشركات السعودي، م
٥/٣٢٤ من قانون الشركات التجارية القطري.

(١٤٤) الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٥٥ ص ٩٢ - ٩٣.

د. مصلح أحمد الطراونة

كان غير مصحوب بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، أو كان الاكتتاب غير مرتبط بتوزيع الأرباح الصورية، بعلاقة سببية، وعندئذ لا تقوم جريمة النصب، لكن يُعد طبقاً لهذا النص عملاً غير مشروع، يُسأل عنه مجلس الإدارة جنائياً، وكذلك مدنياً، قبل المساهمين الذين اشتروا أسهم هذه الشركة، كما يُسأل عن ذلك، مراقب الحسابات، إذا صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

ولا يشترط أن يتم التوزيع الفعلي للأرباح الصورية على المساهمين، وإنما يكفي أن يصدر قراراً بهذا التوزيع، أو أن يكون القرار معداً للتنفيذ، كأن يعلن المديرون أن هناك أرباحاً سيتم توزيعها على المساهمين القدامى، وكانت أرباحاً صورية^(١٤٥). لتتحقق الغاية من التجريم، إذ بمجرد صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية، من شأنه أن يغري الجمهور على الاكتتاب في أسهم هذه الشركة، أو شراء الأسهم في سوق الأوراق المالية.

ولهذا تتم هذه الجريمة بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، حتى ولو لم يحصل المساهم على حقه في هذه الأرباح إلا في وقت لاحق. ولكن إذا أصدرت الجمعية العمومية قراراً بتوزيع أرباح، فامتنع مجلس الإدارة عن تنفيذه، عندما اكتشف أن هذه الأرباح صورية، لا تقع الجريمة^(١٤٦).

كما لا تقع الجريمة إذا كان مؤكداً حصول الشركة على الربح، عندما قررت توزيعه، حتى ولو لم تكن قبضته بالفعل، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يشترط لوجود الربح وتوزيعه على المساهمين أن تكون الشركة قد قبضته، وإنما يكفي أن يكون مؤكداً، أو أنه نتج من عملية قانونية تمت فعلاً^(١٤٧).

Cass crim 23-7-1883. D. 1883.1. P 425. (١٤٥)

الدكتور غنام محمد غنام: المرجع السابق رقم ٥٧ ص ٩٤ - ٩٥. (١٤٦)

Cass crim 11-7-1930. D. 1932.1. P 145. (١٤٧)

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

على أنه يلاحظ، أن توزيع الأرباح الصورية قد يتوافر به الوسائل الاحتياالية التي تقوم بها جريمة النصب، كما إذا تم ذلك من خلال النشر في الصحف أو الإنترنت، وبتوقيع من مراقبي الحسابات، وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، حيث تقوم جريمة النصب، مع جريمة توزيع الأرباح الصورية، إذا كان غرض الفاعل هو تشجيع الجمهور على الاكتتاب في أسهم أو سندات الشركة، وتوقع عليهم عقوبة جريمة النصب، باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

فقد قضت محكمة استئناف نانسي بأنه يسأل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضوا مراقبة الحسابات، جنائياً، ويُعاقبون بعقوبة جريمة النصب، إذا تم توزيع الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح مغشوشين^(١٤٨).

كما تقوم جريمة النصب إذا تم توزيع أرباح صورية استقطعت من رأس مال الشركة نفسه، لإظهارها بمظهر الازدهار في أعمالها، وذلك بغرض تشجيع الاكتتاب في الأسهم والسندات، إذا تم ذلك الاكتتاب تحت تأثير إقناع الجمهور بموقف الشركة المالي الجيد.

هذا ولا يخل تطبيق عقوبة جريمة توزيع الأرباح الصورية، أو عقوبة جريمة النصب، بالعقوبات الأشد في حالة إفلاس الشركة، إذ تطبق على أعضاء مجلس إدارة الشركة

Cour d'appel de Nancy, 20-10-1976. Revue des Sociétés (١٤٨)
1979. P 343 Note Du PONTAVICE.

وعملاً بأحكام المادة ١٠٧ من قانون التجارة اللبناني، يمكن تطبيق عقوبة جريمة النصب على أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي مراقبة الحسابات، إذا وزعت أرباح صورية دون قائمة جرد، أو إذا حصلت بناءً على قائمة جرد مغشوشة.

ح. مصلح أحمد الطراونة

ومديرها، العقوبات المقررة لجريمة التفالس بالتدليس، إذا ساعدوا على توقف الشركة عن دفع الديون، بتوزيعهم أرباحاً صورية^(١٤٩).

٤٦ - ٤٤ التعامل في الأسهم في سوق الأوراق المالية بناءً على غش:

فضلاً عن الجرائم التي تضمنتها قوانين الشركات التجارية، والتي تقوم على التعامل في الأسهم في مرحلة الاكتتاب بناءً على غش بسيط، غير موصوف بالنصب والاحتيال، فإن قوانين أسواق الأوراق المالية، قد تضمنت هي الأخرى طائفة من الجرائم تمثل غشاً من شأنه التأثير على قرارات المساهمين والمستثمرين، وبالتالي يمكن أن يؤثر في مستوى أسعار الأسهم، أو أن يضر بالاقتصاد القومي، والذي لا يندرج تحت الجرائم التي نصت عليها قوانين الشركات التجارية.

وهذه الجرائم يمكن أن تقع من أعضاء السوق، سواء البنك المركزي، والبنوك المرخص لها بالعمل في الدولة، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، ووسطاء الأوراق المالية لدى السوق.

وتتمثل هذه الجرائم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية، في إفشاء الجاني سراً اتصل به بحكم عمله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو تعامل في السوق بناءً على معلومات غير مُعلنة أو مفصح عنها، علم بما بحكم منصبه، أو قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة، بهدف التأثير على مستويات أسعارها، أو قدم عمداً بيانات أو معلومات، أو أصدر تصريحات، يعلم أنها غير صحيحة، بهدف التأثير على قرارات المستثمرين، أو أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار أو استغلال الثقة، أو أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المستثمرين، أو إذا خالف الوسيط الالتزامات المفروضة عليه في المادة

(١٤٩) راجع الدكتور مصطفى كمال طه: جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، السنة السابعة، ١٩٦٣م العدد الأول ص ٧٣ وما بعدها.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

الثامنة من هذا القانون^(١٥٠)، المتمثلة في وجوب أن يراعي في الصفقات التي يبرمها، أن تتم وفقاً للأوامر الصادرة من عملائه، والتحقق من صحة الأوامر، وحياسة المتعاملين للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست مرهونة أو محجوزاً عليها، والإخلال بذلك، يمثل جريمة يمكن أن تقع بطريق العمد أو بطريق الخطأ، وهذا أمر يمكن أن يكون محلاً للنقد، لأن تجريم الغش المجرد من الاحتيال، يُعد استثناء من القواعد العامة لقانون العقوبات، ومن ثم يجب عدم التوسع فيه، بأن يكون عمدياً فقط.

والظاهر أن غاية المشرع القطري من ذلك، زيادة حرصه على حماية المتعاملين في الأوراق المالية، وحث الوسيط على اليقظة في التعامل، والالتزام بأوامر العملاء، والتحقق من حياسة المتعاملين للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست مرهونة أو محجوزاً عليها.

ولعل أخطر هذه الجرائم، جريمة تداول أسهم مع عدم تحقق الوسيط من أنها ليست مرهونة أو محجوزاً عليها.

فهرن الأسهم Hatissement des actions ، يؤدي إلى انتقال الحياسة للدائن المرهن، بتسليمها إليه، وبالتالي يكون له الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك^(١٥١). ويترتب على هذا الرهن عدم نفاذ التصرف في هذه الأسهم، وذلك لأنه لا يتم قيدها في سجل المساهمين، وهو الإجراء الذي تنتقل به ملكية الأسهم.

(١٥٠) راجع ما سبق رقم ٣٧.

(١٥١) م ١٦٢ من قانون الشركات التجارية القطري.

د. مصلح أحمد الطراونة

فقد نصت المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية القطري على أنه «تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركات أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك، يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون، أو للنظام الأساسي للشركة.
- ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

كما تترتب هذه الآثار عند الحجز على الأسهم Saisie des actions باعتباره إجراء يقوم به الدائن الحاجز، بهدف وضع الأموال المحجوز عليها، تحت يد العدالة، لمنع صاحبها، من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني، من شأنه إخراج هذا المال وثماره من ضمان الدائن الحائز.

وعلى ذلك، يحظر على المساهم المحجوز على أسهمه أن يقوم ببيعها، ويحظر على الوسطاء التعامل فيها، كما يحظر رهنها، لأن الرهن من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الغاية من وراء الحجز، والقول بغير ذلك يفتح باباً للغش، إذ يستطيع المدين المحجوز على أسهمه، التواطؤ مع الغير، عن طريق رهن أسهمه إليه، فيكون له حق الأولوية على الحاجز، وبالتالي يكون الحجز لغواً، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار القيمة القانونية للحجز (١٥٢).

كما يسأل الوسطاء مسؤولية جنائية ويعاقبون بنفس العقوبة، وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قاموا بعمليات تداول صورية للأموال، وهي العمليات التي لا تؤدي إلى انتقال

(١٥٢) الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: المرجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

حقيقي للأوراق المالية محل التعامل، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تغير في أسعار الأسهم والسندات، بما يضر بالمساهمين وبالشركة المساهمة. وهذه الجرائم معاقب عليها أيضاً، طبقاً للمادة ٦٦ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، التي تعاقب كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في القانون، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المبحث الخامس

القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الغش في تداول الأسهم

كجريمة اقتصادية

٨١

٤٧ - عدم المشروعية ركن في جريمة الغش في تداول الأسهم :

العلم بعدم المشروعية في الجريمة الاقتصادية له أهميته، لأنها أفعال يمكن أن تكون بحسب الأصل مشروعة، كالتجارة، ولكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة، تحقيقاً لصالح الدولة الاقتصادي، الأمر الذي يجب معه اعتبار عدم المشروعية ركناً في الجريمة الاقتصادية، ومنها الغش في تداول الأسهم، مما يستلزم ضرورة انصراف العلم في القصد الجنائي إلى ركن عدم المشروعية، باعتبار أن العلم في القصد الجنائي يجب أن يحيط بكل أركان الجريمة.

٤٨ - قبول الغلط في القانون في جريمة الغش في تداول الأسهم :

لما كان اشتراط العلم الفعلي في الجرائم الاقتصادية، ومنها جريمة الغش في تداول الأسهم، سيؤدي إلى تعطيل أحكام القانون، فإن القاعدة افتراض العلم بالقانون، حتى بالنسبة للجرائم الاقتصادية، لكن لما كان اتساع نطاق التشريع الاقتصادي يمنع عملاً

د. مصلح أحمد الطراونة

من معرفة كل نصوصه المعقدة والمتعددة، مما يستحيل معه افتراض العلم به، فإنه يسمح للمتهم بقبول معيار الغلط في القانون^(١٥٣).

والغلط هو العلم الزائف بشيء، بخلاف الجهل، فهو انعدام العلم بشيء، والعلاقة بينهما علاقة سببية، حيث يمثل الجهل دائماً السبب أو العلة، ويمثل الغلط النتيجة أو المعلول، فلا غلط بدون الجهل، وإن كان من الجائز أن يتوافر لدى الشخص حالة جهل بواقعة، دون أن يقتضي ذلك أن تقوم لديه حالة غلط فيها، أي يوجد الجهل دون الغلط^(١٥٤).

وعلى ذلك، يقبل من المتهم بارتكاب جريمة غش في تداول الأسهم، - سواء في السوق الأولية، في مرحلة الاكتتاب، أو في السوق الثانوية، في مرحلة بيع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها -، الغلط في القانون، على أن يقتصر قبول ذلك على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأمر تنظيمية، لا تمثل مخالفة لقواعد العدالة والأخلاق، كالتزام الوسيط بالأوامر الصادرة من عملائه، والتحقق من صحة الأوامر، وحياسة المتعاملين للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست مرهونة أو محجوزة عليها، والاكتتاب الصوري، بخلاف الجرائم التي تقع بالمخالفة لقواعد قانونية، تمثل في نفس الوقت مخالفة لقواعد الأخلاق والعدالة، كالغش في الميزانية، ونشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة، بهدف التأثير على مستويات أسعارها، أو تقديم معلومات أو بيانات يعلم الجاني أنها غير صحيحة، لأن قواعد الأخلاق والعدالة، توجب على الفرد عدم ارتكاب هذه الأفعال، وقد تأكد هذا الوجوب بنصوص القانون الملزمة.

(١٥٣) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور عبدالرؤف مهدي: المرجع السابق، رقم ٨٠ ص ٢٨٢ -

٢٨٣، الدكتور عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م ص ١٦٨.

(١٥٤) راجع في الموضوع: المستشار محمد وحدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٨ م رقم ٧٣٧ - ٧٤١ ص ٩١٥ وما بعدها.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

وعلى ذلك، فإن المخاطبين بأحكام قانون الشركات التجارية، وقانون سوق رأس المال، لا يُقبل منهم الجهل بالقانون إلا بالجهل المبرر أو الغلط المبرر، عندما يثبت حُسن نية المتهم، وعدم علمه بالقواعد القانونية المجرمة لأفعال لا تمثل إخلالاً بقواعد الأخلاق والعدالة، نظراً للصفة المتغيرة لقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، وعدم التنسيق بينها، مما يصعب معرفتها بسهولة.

ومما يؤكد ذلك، أن الفقه المعاصر، ينتقد مبدأ افتراض العلم المستمد من نشر القانون، ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وهذا النقد وإن نال من مكانة هذا المبدأ، غير أنه لم يستطع أن يهدم بنيانه^(١٥٥).

ومع أن محكمة النقض المصرية قبلت الدفع بالغلط في القانون، بالنسبة للقوانين غير الجنائية، فإنها رفضت إعمال ذلك بصدد نصوص قانون العقوبات الاقتصادي، فقد قضت بعدم قبول الدفع بالجهل أو بالغلط في قانون التسعيرة^(١٥٦).

وذلك على خلاف قانون العقوبات الفرنسي، الذي أخذ في المادة ١٢٢-٣، بالغلط في القانون، بصدد الجرائم المصطنعة، مثل قوانين الإسكان والعمل والتجارة والمرور...، بخلاف الجرائم الطبيعية، التي تشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية، الاجتماعية والفردية، حيث يصعب الدفع بالغلط في نصوصها القانونية^(١٥٧).

تطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن الغلط في القانون، لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، إلا إذا أثبت المتهم أنه لم يكن في وسعه أن يتجنبه^(١٥٨).

(١٥٥) الدكتور محمد سليم العوا: المرجع السابق رقم ٥ ص ١٧ - ١٨.

(١٥٦) نص ١٩٤٩/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٧ ص ١٨٣.

(١٥٧) CHAPLEAU – MUSSEAU Béatrice: questions sur l'erreur de droit, in
Réflexions sur le nouveau code pénal, Sous la direction de christine
LAZERGES, 1995 p 71.

(١٥٨) Cass crim 11-10-1995. D. 1996. P 469 .

٤٩ - هجر فكرة الجرائم المادية في جرائم الشركات :

تُعد فكرة الجرائم الاقتصادية من أولى الجرائم التي شهدت تطبيقات قضائية، على فكرة الجرائم المادية، وهي الجرائم التي تقوم المسؤولية الجنائية عنها بدون تقرير خطأ، أو بدون إثم جنائي، أو بصرف النظر عما يشوب إرادة الجاني من خطأ مستوجب للوم، حيث وجد القضاء في تكييف هذه الجرائم بأنها مادية، ذريعة ملائمة لتحقيق فعالية السياسة الاقتصادية للدولة، لاسيما مع تعاظم الأنشطة التجارية، وتزايد أعداد الجمهور المساهم فيها والمتعامل معها، والحاجة الملحة لتحقيق حماية فعالة للجمهور في مواجهة المخاطر الجديدة^(١٥٩).

ومن هذه الجرائم الاقتصادية المادية، الجرائم المتعلقة بالشركات، أو ما يُعرف بقانون العقوبات الخاص للشركات *droit pénal des Sociétés*.

غير أن قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤ م، بدأ يدخل تعبير عمداً *Sciemment*، أو عن غش *Frauduleusement* في جرائم لم يكن قد نص عليها مثل ذلك بخصوصها، حتى أن بعض الدراسات قد خلصت إلى أن عدد الجرائم التي نص فيها على ضرورة الركن المعنوي، يتساوى إحصائياً مع عدد الجرائم التي لم ينص فيها على ذلك.

وقد ثار التساؤل عما إذا كان هذا الموقف لا يؤدي إلى قلب الوضع التقليدي بصدد الجرائم الاقتصادية، والذي كان يفترض توافر القصد الجنائي في حالة عدم النص عليه صراحة، حيث كان القضاء يستنتج من ذلك مادية الجريمة، كما هو الحال في الإعلانات الكاذبة؟

(١٥٩) راجع في الموضوع: الدكتور أحمد عوض بلال: الجرائم المادية، والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٣ م رقم ١٧٤ ص ١٦٢.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

ومن هذه الجرائم التي اعتبرت مادية بمفهوم المخالفة، حيث لم ينص على اشتراط توافر القصد الجنائي فيها صراحة، جريمة إصدار أسهم بواسطة شركة مساهمة منشأة خلافاً للقانون (م ٤٣٢ من قانون الشركات التجارية الفرنسي)^(١٦٠).

ومع أن الأصل، في تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي، أن يكون شخصياً، بمعنى أن يثبت توافره لدى الشخص، ولا يفترض ذلك، فإن القضاء الفرنسي سار على مساواة وجوب العلم بالواقع، بالعلم الفعلي، في مجال جرائم الشركات، فالجاني لا يمكن بالضرورة إلا أن يعلم.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في جريمة صورية الاكتتابات ونشر وقائع غير صحيحة في الميزانية، بأن القصد الجنائي لدى المتهمين، ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة، وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها^(١٦١).

وهذا يتناقض مع ما هو مقرر من أن العلم المكون للخطأ العمدي هو العلم اليقيني، وإن كانت الصعوبة تتمثل في إثبات هذا العلم في الجرائم الاقتصادية، ولذلك فافتراض هذا العلم يُسهّل إثبات هذه الجرائم، مما يتفق مع الواقع العملي، وإن كان ذلك لا يبرر إقامة قرينة قاطعة على العلم، وإلا اقتربنا من فكرة الجريمة المادية المرفوضة، بهذا الركن المعنوي الضعيف، تمييزاً له عن الركن المعنوي في جرائم القانون العام.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م، لقمع التدليس والغش، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، والتي جاء فيها «... ويفترض العلم بالغش أو الفساد، إذا كان المخالف من المشتغلين

(١٦٠) LARGUIER. anne marie: droit pénal des affaires, Collection, Paris 1977 P 257.

(١٦١) Cass crim 30-5-1930. Journal Soci 1931 P 552.

د. مصلح أحمد الطراونة

بالتجارة، أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حُسن نيّته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة».

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية، بعدم دستورية هذا النص، ومما سطره هذا الحكم «... أنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها، على ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح فيها، من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً...، فإن هذا يخل بقواعد المحاكمة المنصفة، وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع...»^(١٦٢).

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الفرنسي، فقد نصت المادة ١٢١-٣ منه على أنه، «لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك، وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك، تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة».

وهذا النص يؤدي إلى اختفاء الجرائم المادية، وبصفة خاصة، التي كان يُطلق عليها تعبير الجنح والمخالفات *délits contraventionnel*، والتي كانت تقوم على الركن المادي وحده، دون حاجة إلى إثبات توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وبالتالي لا مجال لافتراض العمد أو الخطأ، وهو أمر تقضيه البراءة^(١٦٣). حتى بالنسبة لنصوص القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، كقانون العقوبات الاقتصادي، ومنها النصوص

(١٦٢) راجع دستورية عليا، ٢٠/٥/١٩٩٥م، قضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ في ٨ يونيو ١٩٩٥م، ص ١٣٦٢ - ١٣٧٥.

(١٦٣) MAYAUD yves: de l'article 121-3 du code pénal á la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle. D. 1997 Chron P 38.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق الدوحة للأوراق المالية

الجنائية في قانون الشركات التجارية، وقانون الأسواق المالية، حيث ثار الخلاف حولها من حيث ضرورة إثبات القصد أو الخطأ في حق مرتكبها، حيث كان البعض يرى أن هذه القوانين خاصة، فتخرج عن نطاق تطبيق النصوص العامة، خلافاً لرأي آخر يرى أن نص المادة ١٢١-٣ لاحق على نصوص هذه القوانين الخاصة، وبالتالي يجب أن تخضع له.

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف، بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م، حيث نصت المادة ٣٣٩ منه على أن «جميع الجرح غير العمدي المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد، تبقى قائمة، إذا ثبت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدي: عدم الاحتياط، أو الإهمال، أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر، حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة».

وبناءً على ما تم عرضه في القانون الفرنسي، والمصري. فإنه يلزم لإدانة المتهم عن جريمة غش في تداول الأسهم، أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش، وأنه يعلم بهذا الغش.

٥٠ - تخصيص أحكام إجرائية للجرائم الاقتصادية:

هناك اتجاه تشريعي نحو تخصيص أحكام إجرائية في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، رغبة في الإسراع وتفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية، وفي إعداد متخصصين في البحث عن هذه الجرائم وضبطها وتحقيقها، ومحاكمة مرتكبها^(١٦٤). لأن طبيعة هذه الجرائم تفرض في بعض الأحوال، الخروج على المبادئ العامة التي تهيمن على النظام الموضوعي والإجرائي على حد سواء. وداخل كل نوع من الجرائم الاقتصادية،

(١٦٤) DELMAS – MARTY.M: droit pénal des affaires, Paris 1981 : 652

الدكتور فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ص ٦ - ٧.

د. مصلح أحمد الطراونة

توجد ضبطية قضائية متخصصة، حيث يجب أن يحمل صفة الضبطية القضائية بعض موظفي الجهة التي وقعت الجريمة في دائرة نشاطها، كجرائم الشركات وتداول الأسهم. ولأن أعضاء الضبطية القضائية لا يقتصر دورهم على البحث والتحري فقط، وإنما يقومون أيضاً بصفة الضبطية الإدارية والوقائية، وهذا هو الأجدى في مكافحة جريمة الغش في تداول الأسهم، وذلك بالإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة، التي قد تقع بسبب جهل الناس بأحكام القانون، أو بسبب عدم إدراكهم لخطورة الجريمة بالنسبة للمجموع.

كما أن التحقيق في جريمة الغش في تداول الأسهم، يجب أن يقوم به قضاة أو أعضاء نيابة لديهم خبرة فنية كافية، بسبب ممارستهم في قسم واحد من الأقسام المتخصصة في تحقيق الجرائم الاقتصادية.

وقد أوصى المؤتمر العالمي الثاني للنواب العموميين والمدعين العامين ورؤساء الادعاء المنعقد في الدوحة - قطر خلال الفترة من ١٤ - ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م بالتشجيع على المستوى المناسب على تخصص أعضاء النيابة العامة.

وقد منحت بعض التشريعات للنيابة العامة سلطة إجراء تسوية أو مصالحة بصدد الجرائم الاقتصادية، من ذلك، ما نصت عليه الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م، على أنه «كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة، وما قد يستحق من تعويضات.

ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية». كما يجب تخصيص دوائر قضائية للفصل في جرائم الشركات، والأسهم والسندات،

لسرعة الفصل فيها.

٥١ - تقبل الفقه الإسلامي الأخذ بهذه القواعد الموضوعية والإجرائية :

أخذ الفقهاء بمبدأ عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، تطبيقاً لمبدأ «الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً»، غير أن هذا المبدأ يقتصر تطبيقه على من يغلب في شأنه العلم بالأحكام، خلافاً لمن ظننا أو تيقنا أنه لا يعلم بالحكم الشرعي، فعندئذ يعذر بجهله، كحداثة عهده بالإسلام مثلاً.

فقد قال ابن القيم «أجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم، متعمد لارتكاب أسبابها، والتعزيرات ملحقة بالحدود»^(١٦٥).

ويتمتع المحتسب بصفة الضبطية القضائية، وتفقد الأسواق، ومنع ما يحدث فيها من المنكرات الظاهرة غير المختلف فيها .

فمن أعمال الحسبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المنكرات المعاملات المنكرة، ومنها غش المبيعات، وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه^(١٦٦).

وكذلك الحسبة على منكرات الأسواق، ومن شروط ما ينكره المحتسب أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد، فلا حسبة فيه^(١٦٧).

أما تخصص القضاة، فإن هذا يُعد من قبيل السياسة الشرعية، وهو ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى^(١٦٨).

(١٦٥) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان: لابن قيم الجوزية، القاهرة ١٩٦١ ج١ ص ٣٥٣.

(١٦٦) الأحكام السلطانية: للماوردي، ص ٢٤١، ٢٥٣.

(١٦٧) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٩٠.

(١٦٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية، مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ص ١٣.

د. مصلح أحمد الطراونة

فيجوز تخصص القضاء وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات^(١٦٩)، لأنه ليس في الشريعة الإسلامية حد معين لما يدخل في اختصاصات القاضي، بل يترك هذا لولي الأمر يحدده تبعاً لحاجات الناس ومصالحهم^(١٧٠).

الإسلام سؤال وجواب

٩٠

الإسلام سؤال وجواب

(١٦٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

(١٧٠) راجع للمؤلف: المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية في القانون المقارن

والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م رقم ٣٢ ص ٧٠ - ٧٥.

خاتمة البحث

٥٢ - أهم النتائج :

- ١- إن الغش في تداول الأسهم، يعني الخداع والكذب البسيط، أو المصحوب بطرق احتيالية، بقصد الإفلات من القواعد المنظمة للسوق الأولية أو الثانوية لتداول الأسهم، من أجل الحصول على منفعة أو الإضرار بحقوق الغير.
- ٢- إن حق المساهم في التصرف في أسهمه عن طريق التداول، متعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانه منه، ويُعد باطلاً كل شرط يرد في عقد أو نظام الشركة المساهمة، يمنع المساهم من استعماله، وإن جاز تقييده بقيود قانونية أو اتفاقية.
- ٣- إن قابلية الأسهم للتداول لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يمثل السهم حصة شائعة في الشركة، ويبيع الشائع جائزاً شرعاً لدى عامة الفقهاء.
- ٤- إن الصلة وثيقة بين تداول الأسهم والاكتتاب فيها، باعتبار أن الاكتتاب يتم في سوق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، بينما يتم تداول الأسهم في السوق الثانوية، وهي البورصات.
- ٥- إن ظاهرة الغش والخداع في التعامل، قد ساعد على انتشارها التقدم الواسع في التكنولوجيا الحديثة، مما أمد مرتكبي الغش بإمكانات واسعة، حيث تُعد شبكة الإنترنت هي المكان الآمن لارتكاب العديد من الجرائم، ويستطيع المستثمرون التعامل بالبيع والشراء للأسهم على الشبكة الإلكترونية، مما يتيح فرصاً للاستغلال الإجرامي.
- ٦- إن نصوص قانون العقوبات لا تكفي لمواجهة كل صور الغش، لقصور جريمة النصب عن استيعاب الغش البسيط غير الموصوف بالنصب، ولذا تدخلت قوانين الشركات التجارية وقوانين الأسواق المالية بنصوص لمواجهة الغش البسيط في تداول الأسهم.

- ٧- إن جريمة الغش في تداول الأسهم تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، باعتبارها تمثل اعتداءً على حماية الادخار والائتمان العام، مما ينعكس سلباً على المصلحة العامة نحو تشجيع الاستثمار.
- ٨- إن جريمة الغش في تداول الأسهم، سواء وقعت بطريق الغش البسيط أو بطريق الغش الموصوف بالنصب، تواجه بعقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وإن اختلفت العقوبة طبقاً لجسامة الجريمة، باعتبار أن جريمة النصب في الفقه الإسلامي، لا تحدد وسائل ارتكابها، بوسائل محددة، على خلاف قانون العقوبات المقارن.
- ٩- إن جريمة الغش في تداول الأسهم، باعتبارها جريمة اقتصادية، تخضع لقواعد موضوعية وإجرائية مغايرة لقواعد القانون العام.
- ١٠- إن نصوص التجريم والعقاب في قوانين الشركات التجارية وقوانين الأسواق المالية، وكذلك نصوص جريمة النصب في قانون العقوبات المقارن، من العمومية والمرونة، بحيث تستوعب الغش في تداول الأسهم بالطرق التقليدية، وكذلك الغش المرتكب بالتكنولوجيا الحديثة.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

٥٣ - أهم التوصيات :

- ١- أن تحذو التشريعات الأخرى حذو التشريع الكويتي واللبناني والأردني، نحو تشديد عقوبة جريمة النصب والاحتيال، عندما يكون موضوع النشاط الإجرامي هو الأسهم وإصدارها وتداولها، تحقيقاً لحماية أوفى للمساهمين، وعدم زعزعة الاقتصاد.
- ٢- أن تتوخى أجهزة الإعلان الدقة، عند تلقي إعلانات عن أي مشروع تجاري، والحصول على موافقة الأجهزة المختصة بضبط النشاط الاقتصادي، للتأكد من جدية المشروعات، حماية للأفراد والمساهمين من الوقوع فريسة للإعلانات المضللة، وسلب أموالهم، ووقوعهم ضحايا للغش.
- ٣- أن تحذو التشريعات الأخرى، حذو قانون الشركات التجارية الكويتي، بتجريم بيع الاكتتاب، لمواجهة الغش والتحايل في توزيع الأسهم بين المكتتبين، وحصول المتلاعبين على فرص الحصول على عدد لا يستحقونه في أسهم الشركات التي ينتظرها مستقبلٌ واعدٌ.

قائمة بأهم المصادر والمراجع
مرتبة حسب ورودها في البحث

أولاً : باللغة العربية

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين، بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
- ٣- معالم القربة في أحكام الحسبة: لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.
- ٤- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للدكتور عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥- المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح، ولكن تقرض وتقرض من البنك بصفة مستمرة: للدكتور أحمد الحجي الكردي: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الرابع والأربعون، ذي الحجة ١٤٢١هـ - مارس ٢٠٠١م.
- ٦- أحكام تداول الأوراق المالية في القانون الكويتي: للدكتور طعمة الشمري: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الرابع، ربيع أول ١٤٠٤هـ - ديسمبر ١٩٨٣م.
- ٧- الشركات التجارية في القانون الأردني: للدكتور عزيز العكيلى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.
- ٨- الشركات الحديثة والشركات القابضة: للدكتور حسين كامل فهمي، بحث قدم إلى الدورة الرابعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنعقدة

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

بالدوحة - قطر في الفترة من ١١ - ١٦/١/٢٠٠٣م.

٩- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

١٠- المجموع شرح المهذب: للنووي، دار الفكر.

١١- رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد زيد الودنياني: مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، السنة السابعة، العدد الثامن والعشرون ، شوال ١٤٢٦هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: تأليف جماعة من علماء الهند، رئيسهم الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٦م.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لدمادا افندي، دار إحياء التراث العربي.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للصاوي، مكتبة مصطفى الباي الحلبي ١٩٥٢م.

١٦- شرح الخرشي على مختصر خليل: دار الفكر.

١٧- القوانين الفقهية: لابن جزى، دار القلم، بيروت.

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.

١٩- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي: للدكتور يعقوب يوسف صرخوه، مؤسسة دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٨٣م.

د. مصلح أحمد الطراونة

- ٢١- حكم الاستثمار في الأسهم: للدكتور علي محيي الدين القره داغي: ٢٠٠٥م.
- ٢٢- الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية: للدكتور حسني المصري، ١٩٨٦م.
- ٢٣- قانون الشركات التجارية الكويتي: للدكتور طعمه الشمري: مؤسسة دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للنشر.
- ٢٤- فقه البورصة: للشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية: المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ - يونيو ٢٠٠٢م.
- ٢٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ.
- ٢٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بجدة، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢٧- قانون العقوبات، القسم الخاص: للدكتور علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢م.
- ٢٨- تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة: للدكتور محمد سليم العوّا، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
- ٢٩- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الدوائر الجنائية.
- ٣٠- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، بالمحكمة الاتحادية العليا، بدولة الإمارات العربية المتحدة. السنة الثالثة عشرة ١٩٩١م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣١- شرح تشريعات الغش: للدكتور عبد الفتاح مراد، ١٩٩٦م.
- ٣٢- النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي: للدكتور أحمد محمد خليفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م.
- ٣٣- نظرية التجريم في القانون الجنائي: للدكتور رمسيس ببنام، منشأة المعارف،

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

الإسكندرية.

٣٤- الشركات التجارية: للدكتور مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية ١٩٩٨م.

٣٥- الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية: لعباس مرزوق
العبيدي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩٨م.

٣٦- الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش، معلقاً عليه بأقوال الفقه
وأحكام القضاء: للدكتور حسني أحمد الجندي، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

٣٧- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية: للدكتور عبد الرؤوف مهدي، منشأة
المعارف، الإسكندرية ١٩٧٦م.

٣٨- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات
الجنائية: للدكتور محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي ١٩٧٩م.

٣٩- صحيح مسلم، بشرح النووي: طبعة دار الشعب.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: طبعة استانبول ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١- سنن أبي داود: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجة: دار الفكر العربي.

٤٣- سنن الدارمي: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، دار الشعب، القاهرة
١٩٧١م.

٤٥- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م.

د. مطلع أحمد الطراونة

- ٤٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٨- كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٩- التعزير في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٠- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: للدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥١- المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية: للدكتور مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٢م.
- ٥٢- تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة: للدكتور غنام محمد غنام، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٦م.
- ٥٣- النظرية العامة للطرق الاحتمالية في التشريع المصري والمقارن: للدكتور فادية يحيى أبو شهبة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٤م.
- ٥٤- موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية: للدكتور عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م.
- ٥٥- الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى: للدكتور محمد هشام أبو الفتوح، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- ٥٦- مجموعة القواعد القانونية: للدوائر الجنائية، محكمة النقض المصرية.

نظرات على النظام القانوني للتمكين في سوق
الدوحة للأوراق المالية

- ٥٧- الحماية الجنائية للمستهلك: للدكتورة مرفت عبد المنعم صادق، ١٩٩٩م.
- ٥٨- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: للدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
- ٥٩- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ١٩٩١م.
- ٦٠- المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني: عمان، الأردن.
- ٦١- جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات: للدكتور عادل عبد إبراهيم العاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩٧م.
- ٦٢- التنظيم القانوني للتجارة: للدكتور هاني محمد دويدار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- ٦٣- رجل الأعمال والقانون: للدكتور نعيم مغبغب، ٢٠٠٣م.
- ٦٤- الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية: لإلياس ناصيف، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، بيروت، باريس ١٩٨٢م.
- ٦٥- نظرية الصورية في التشريع المصري: للدكتور أحمد مرزوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٧م.
- ٦٦- الشخصية المعنوية للشركة التجارية: للدكتور محمود مختار أحمد بري، دار الفكر العربي ١٩٨٥م.
- ٦٧- الصورية ووجوب اعتبارها جريمة: لعزیز خانكي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة ١٩٣٧م.
- ٦٨- القانون التجاري: للدكتور مصطفى كمال طه، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢م.

د. مصلح أحمد الطراونة

- ٦٩- جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة: للدكتور مصطفى كمال طه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، السنة السابعة ١٩٦٣م، العدد الأول.
- ٧٠- درجات القصد الجنائي: للدكتور عمر الشريف، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
- ٧١- الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، للمستشار محمد وجدي عبد الصمد، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٨م.
- ٧٢- الجرائم المادية، والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، للدكتور أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
- ٧٣- أحكام المحكمة الدستورية العليا، المصرية، الجريدة الرسمية.
- ٧٤- الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي: للدكتور فتوح الشاذلي، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٥- إغاثة اللهفان من مصيد الشيطان: لابن قيم الجوزية، القاهرة ١٩٦١م.
- ٧٦- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية، مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
- ٧٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٣م.
- ٧٨- المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي: للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، دار النهضة العربية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

نظرات على النظام القانوني للتحكيم في سوق
الدوحة للأوراق المالية

ثانياً : باللغة الانجليزية:

- 79- GRABOSKY, Peter, Simith, Russell, and Dempsey, Gillian (2001).
Electronic Theft: unlawful Acquisition in Cyberspace, Cambridge University
Press, Cambridge.
- ثالثاً : باللغة الفرنسية:
- 80- BONNEAUD; J: la diversification des valeurs Mobilières, Ses implications en
droit des sociétés, Revue trimestrielle de droit Commercial 1988.
- 81- JUGLART michel de, IPPOLITO Benjomin: droit Commercial, Paris 1976.
- 82- BULLETIN des arrêts de la cour de cassation, chambres civiles, chambres
criminelles.
- 83- CHAMPAUD.C: le pouvoir de Concentration de la Société par actions, lib,
sirey 1962.
- 84- CALAIS – AULOY. M. T. H: la dépenalisation en droit des affaires. Dalloz
1988. Chroniques.
- 85- GAZETTE du PALAIS .
- 86- DESPORTES Frédéric, LE GUNEHEC Francis: le nouveau droit pénal, T.1.
Droit pénal général 1996.
- 87- OTTENHOF. R: le droit pénal et al formation du Contrat civil, libraire
générale de droit et de Jurisprudence 1970.
- 88- JOURNAL des SOCIÉTÉS civiles et Commerciales.
- 89- RECUEIL DALLOZ Hebdomadire, pèriodique.
- 90- JURIS – CLASSEUR pèriodique (la Semine Juridique).
- 91- STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard: droit pénal
général, Dalloz 1997.
- 92- PIC. P: Simulation dans les actes de Sociétés. Dalloz Hebdomadire 1935.
- 93- REVUE des SOCIÉTÈS.
- 94- CHAPLEAU – MUSSEAU Béatrice: questions sur l’erreur de droit, in
Réflexions sur le nouveau code pénal, Sous la direction de chrèstine
LAZERGES 1995.
- 95- LARGUIER anne marie: droit pénal des affaires, Collection, Paris 1977.
- 96- MAYAUD Yves: de l’article 121-3 du code pénal á la théorie de la
culpabilité en matièrè criminelle et délictuellè, Dalloz1997 Chroniques.
- 97- DELMAS – MARTY. M.: droit pénal des affaires, Prais 1981.